

1436 هـ - 2015 م

مزالق التكفير

بقلم :
الشيخ د. عبد اللّه المحيسني

تعليق وتقريظ :
الشيخ: عمر الحدوشي المغربي

مزالق التكفير

للشيخ/ د.عبد الله المحيسني (حفظه الله)

تقديم الشيخ / عمر الحدوشي (حفظه الله)

نُخْبَةُ الْفِكْرْ

شوال ١٤٣٦ هـ – أغسطس ٢٠١٥ م

تقريظ الشيخ عمر الحدوشي

الحمد لله أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، وخير الغافرين، أكرمنا بهذا الدين الصحيح، وأرسل إليه خاتم الرسل أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد أرسل لي أخي جنابة الدكتور المجاهد الصادع بالحق عبد الله المحيسني هذا البحث القيم لأنظر فيه وأراجعه، وأقدم له بمقدمة وتقريظ تناسب هذا الجزء الحصيف، والبحث اللطيف، والدكتور -حفظه الله تعالى-أحسن الظن بأخيه، وهذا من حسن أدبه المعروف به، وأنزل طلبه في غير محله، واستسمنتَ ذا ورم، ونفَخ في غير ضَرَم-وهذا من تواضعه حفظه الله، وإلا فهو جذيلها المحكَّك، وعذيقها المرجَّب، ولم أجد بداً من النزول إلى رغبته السنية، فصححت ما ند عن البصر، وأضفت إليه ما رأيته مناسباً، وعدلت فيه ما رأيته صواباً، وإلا فـ(كل[1] الصيد في جوف الفرا[2]، وفي أعين ناظريه أحسن من نار القرى، في عين ابن السرى- وهو كناية عن الاكتفاء به حتى كأنّ من يصطاده قد اصطاد كل صيد).

والشأن في هذا كما قلت في أرجوزتي الدالية:

أبْشِر فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الفَرَا * زَعْـمٌ بِبُرْهَـانٍ جَليٍّ قُيِّـدَا

وقلت في أخرى-أذكر منها هذا البيت أيضاً-:

صبراً فكل الصيد فِي جوفِ الفَرَا * لا يَشْغَلنْ قلبَ اللبيب الناعقُ

وإن شئت قلت:

---

[1]-وقال ابن عطية في: (المحرر الوجيز) (٣٨٦/٢): (كل: لفظة تصلح للإحاطة، وقد تُستعمل غيرَ محيطةٍ على جهة التشبيه بالإحاطة، والقرينةُ تُبيّن ذلك).

انظر: (نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد) (٩٥/٩٤/٢) لأبي العباس البسيلي التونسي.

[2]-والفرا: حمار الوحش وهو أفضل صيد عند العرب، وعلى ذلك قولهم في المثل: (كل الصيد في جوف الفرا)، كناية عن الاكتفاء به حتى كأن من يصطاده قد اصطاد كل صيد.

انظر: (نار القرى في شرح جوف الفرا) (ص:٢) تأليف: ناصيف اليازجي اللبناني عند قوله:

قد جمعت في النحو ما سوف ترى ** أُرجوزة سميتها جوف الفرا

وفي: (نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد) (٩٥/٩٤/٢) ما نصه: (مثل يضرب للشيء يكون عظيماً فيُغني لعظمه عن جميع أبناء جنسه، كأنها كلها حاصلة فيه...).

انظر: (رفع الحجب المستوردة عن محاسن المقصورة) (٤٢٠/١)، و(الأمثال) (٣٥) للقاسم بن سلام، و(التمثيل والمحاضرة) (٢٢)، و(مجمع الأمثال) (١٣٦/٢)، و(المستقصى في الأمثال) (٢٢٤/٢) للزمخشري، و(فصل المقال) (١١/١٠) لأبي عبيد البكري، و(معجم الأمثال العربية) (٥٧٠/٢).

صبراً فكل الصيد فِي جوفِ الفَرَا * لا يَشْغَلَنَّ لبيبَكُمْ مَن ينعقُ

كما قلت في أخرى-داخل السجن المركزي، أذكر منها هذا البيت-:

أَنعِمْ بِهَـا مِـنْ أُسْرَةٍ يَـا مَالِكَا * فُزْتُمْ فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَـرَا

وكل هذا ينطبق على سفر بديع أتى فيه مؤلفه بما يغني ويطرب، فقد استخرج لنا من النقول ما كان مدفوناً في خضم الأمهات، فأتى بلباب اللباب، وأطرب الأحباب، ونبه الأصحاب، وتحرى دقة وموضوعية، وبذل جهداً يشكر عليه ولا يذم، وبين الأخطاء، ولم يُمَكِّن من صفاء الثغرة، وأيقظ الوسنان، وأخبر بطرف خفي: أن لا يأتي يوم يُذكَرُ فيه إبليس، فيقال: (رضي الله تعالى عنه)-على حد تعبير الأديب البليغ الرافعي في كتابه: (تحت راية القرآن) (ص:٥).

كما يطلق اليوم على الغلو وتكفير المسلمين: (عقيدة، وولاءً وبراءً)، أسماء خسيسة على مسميات جميلة، جذباً وجلباً، أهواء، وإغواء، و(المريض القلب تجرحه الحقيقة)، ونحن لا نطمع كثيراً بمن ارتمى في أحضان الغلو، ولكن:

مُنىً إن تكت حقاً تكن أحسنَ المنى * وإلا فقد عشنا بها زمنا رغدا

والمسلم يتعلم ليعمل ويتغير للأحسن، ويتراجع عما خالف فيه الشرع، وأن لا يكون فعلاً لازماً، لا يتعدى بالتضعيف، وهمزة التصيير، وباء التعدية، لا تقل: (كتب حذر منها العلماء، وكتبك أوصى بها الأنبياء).

شر الورى من بعيب الناس مشتغل * مثل الذباب يُراعي موضعَ العلل

لا نريد فكراً يهوي هوةً لا قرار له، نريد فكراً متزناً ينزل إلى الشرع، وليس العكس، ونستدل قبل أن نعتقد، وليس العكس، وننافح عن الإسلام بالعمل الخالص، قبل القول الفصل، مت-يا طالب العلم-من أجل أفكارك لا من أجل أفكار غيرك، لا تجعل أفكارك تحمل عومل النصر، وأفكارك غيرك تحمل أسسَ وأصولَ الكفر، وكأن الذي ربَّاك وعلَّمك نبي، والذي علَّم غيرك غبي، وأنت من أهل الفضيلة ومخالفك من أهل الرذيلة، وأنت من أحفاد الخلافة الراشدة، ومخالفك من أهل الصحوات الملحدة، نحن ندافع عن دين الله كما أمرنا الله، لا كما اعتاد أهل الأهواء أن يلعبوا بكتاب الله بين أظهرنا، نحن نحاول أن نحافظ وندافع عن أعراض المسلمين، ودمائهم المعصومة، ونوقظ الوسنان وندعوه إلى دينه، ونحذره من اللعب في أعراض المسلمين ودمائهم، ولا يخشى في الله لومة لائم، فهذا الدكتور عبد الله المحيسني اتهموه بما لست أذكره زوراً وبهتاناً، (وقد كنت قلت: إن بعضهم عند ما تطبل لفصيله لما رأيت معهم من بعض الحق، لأن الحق مفرق في الأمة كالتجديد، وليس كلا لا يتجزأ، والعبادات تتزاحم، والخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة، وكل ينفق بما عنده، وكل على ثغرة، (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) (سورة البقرة، رقم الآية:١٤٧)، (قد علم كل أناس مشربهم) (سورة البقرة، رقم الآية:٥٩)، (كل يعمل على شاكلته) (سورة الإسراء، رقم الآية:٨٤) فمتى وافقتهم-بل وافقت ما معهم من الحق-فأنت إمام زمانك، وعلامة فهامة نحرير وحيد دهرك، وفريد عصرك، أليك

المنتهى في مشيخة الإسلام، وإن خالفت غلوَّه وغلواءَه، وضرَرَه وأوضاره فأنت صحوجي كافر مرتد تحسس رقبتك، تهديد ووعيد يصلح أن تخاطبهم بقول الزمخشري:

إن قومي تجمعوا وبقتلي تحدثوا * لا أبالي بجمعهم كل جمع مؤنث

ويكذبون عليك، بل: ويخلقون ما يقولون، وقديماً قيل في حقهم:

لي حيلةٌ فيمن ينمُّ ** وليس لي في الكذاب حيلة

من كان يخلق ما يقول ** فحيلتي فيه قليلة

إما أن تعادي من يعادون ظلماً وإما أن تكون كافراً صحوجياً من علماء البلاط، ولائحة التهم طويلة والحبل إليها جرار، وبينهم وبين العلم الخير والإحسان، ولا تعوزهم الأحكام والتهم، فمن مدحوه البارحة وخالفهم ذموه اليوم، وكاتب هذه الحروف نموذجاً، ومن النماذج الكافرة عندهم: (العلامة أبو قتادة، والعلامة أبو محمد المقدسي، والدكتور طارق بن عبد الحليم، والدكتور هانئ السباعي، والآن أضيف إلى قائمة: (صكوك الغفران المنزوعة: الدكتور المجاهد عبد الله المحيسني، والدكتور المجاهد مظهر الويس، والشيخ الكاتب صاحب القلم السيال، المجاهد النبيل: ميسر بن علي بن موسى بن عبدالله الجبوري القحطاني)، واللائحة قابلة للازدياد، ولا يحسنون إلا السباب والتكفير والتبديع، كأنهم رضعوا قاموس السباب، ألفاظ بذيئة رديئة مقبوحة، منبوحة، مشقوحة لا يحسن مثلها الشيطان، ولا أريد أن أناقشهم في مسائلهم القبيحة، ومغالطاتهم الفاسدة، لا نعاملهم بالمثل، بل: مثلهم فليرحموا).

فكل من رفع صوته بالسب والشتم ظن أنه أصبح ابن باز زمانه، نحن نربأ بأنفسنا أن ننزل إلى لغاتهم ونهدم كل خلق كريم، فهم لا يبالون بهدم قبائل، وتكفير عوائل، وآلمنا أشد الألم صدور مثل هذا الأشياء القبيحة من أناس محسوبين على الجهاد والمجاهدين، رَهَقٌ في الدماء المعصومة، وتسرع في التكفير، وعدم العذر بالجهل.

مع أن كلام الأئمة في قضية العذر بالجهل واضح في هذه المسالة، إنه كلام يؤكد إقامة الحجة، وإفهام الحجة، وتبيينها، وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–في من دعا الأموات–أو: سجد لقبر جهلاً–: (... وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين (اختلف الناقلون لهذا الحرف: (يتبين، أو: يُبَيَّن) لهم ما جاء به الرسول–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه–مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الدين إلا تفطن، وقال: هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين)[٣].

وقال تلميذه الحافظ الذهبي في: (السير) (٨٧/١١)–وهو يتكلم على محنة القول بخلق القرآن: (هذا أمر ضيق ولا حرج على من أجاب في المحنة، بل: ولا على من أكره على صريح الكفر عملاً بالآية، وهذا هو الحق).

[٣]–انظر: **(الاستغاثة الكبرى)** (٦٢٩/١–٦٣١)، و**(جؤنة المطيبين)** (ص:٣٦)، وكتابي: **(العقيدة الصحيحة تسهيل وتيسير)** (ص:٩٨٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في: (مجموع الفتاوى) (٣٣/٣٢/٢٠): "فكل[٤] عبادة غير مأمور بها[٥]، فلا بد أن يُنهى عنها، ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب[٦]، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، (لكن قد يَحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به)[٧].

وهذا لا يكون مجتهداً، لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليده[٨] لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو: لحديث كذب سمعوه[٩]، فهؤلاء إذا لم تُقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون.

وأما الثواب: فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم.

وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال).

وشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- لم يُكفر البكري مع أنه يقول عنه: (وهم (أي: الخوارج) أظهر حجة وأبين محجة من مثل هذا الضال وأمثاله الذين ليس لهم فيما يبتدعونه من الشرك سوى محض البهتان والافتراء والاعتداء)[١٠].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-فيه: (فلهذا لم يقابَل جهله وافتراؤه بالتكفير بمثله).

ويقول علامة العراق محمود شكري الألوسي في: (غاية الأماني في الرد على النبهاني) (٣٦/١): (والذي تحصَّل مما سقناه من النصوص أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم).

ومن القواعد التي ينبغي أن لا يجهلها المسلم، قاعدةُ: (الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح)، وقاعدةُ: (من ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل عنه بالشك).

ودليل هذه القاعدة الأخيرة ما أخرجه مسلم في: (صحيحه)، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، (رقم:٥٤١)، بلفظ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو: يجد ريحاً).

---

[٤]–أما (جؤنة المطيبين) (ص:٣٦) ففيها: (كل) بدون فاء، والتصحيح من: (مجموع الفتاوى) من مطبوعات مكتبة المعارف.

[٥]–أما (جؤنة المطيبين) (ص:٣٦) ففيها: (معمول بها) بدل مأمور بها، والتصحيح من: (مجموع الفتاوى) من مطبوعات مكتبة المعارف.

[٦]–أما (جؤنة المطيبين) (ص:٣٦) فكلمة: (العذاب) غير موجودة، والتصحيح من: (مجموع الفتاوى) من مطبوعات مكتبة المعارف.

[٧]–أما (جؤنة المطيبين) (ص:٣٦) فما بين القوسين محذوف غير موجود، والتصحيح من: (مجموع الفتاوى) من مطبوعات مكتبة المعارف.

[٨]–أما (جؤنة المطيبين) (ص:٣٦) ففيه: (تقليد) بدون ضمير، والتصحيح من: (مجموع الفتاوى) من مطبوعات مكتبة المعارف.

[٩]–أما (جؤنة المطيبين) (ص:٣٦) ففيه: (يتبعوه) بدل: (سمعوه)، والتصحيح من: (مجموع الفتاوى) من مطبوعات مكتبة المعارف.

[١٠]–انظر: (الاستغاثة الكبرى) (٢٦٤/٢٦٣/١)، و(جؤنة المطيبين) (ص:٣٦)..

ومن هذا أيضاً إذا شك في عدد الركعات، لقوله–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبْنِ على ما استيقن) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (رقم:٨٨٨).

وفي رواية للبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ–الرَّجُل الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ : (لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحاً).

فهذا حكمُ النبي–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–"على من تطهر بيقين ثم شك في وقوع الحدث، أنه لا ينتقل عن يقين الطهارة، إلا بيقين الحدث، فإن هذا أولى وأحرى في مسائل الاعتقاد والإيمان، فلا يُنتقل إلى الحكم بكفر مسلم بعد ثبوت إسلامه بيقين إلا بيقين مثله..."[١١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتُبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل: لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[١٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (المجموع) (١٣٦/٣٤)، و(القواعد الحسان من كلام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) (ص:٧/رقم:٢): (لا يزول الإيمان المتعين بالشك، ولا يباح الدم المعصوم بالشك).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (المجموع) (٣٥٢/٢)، و(القواعد الحسان من كلام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) (ص:٨/رقم:٣): (الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (منهاج السنة النبوية) (٦٠/٣)، و(القواعد الحسان من كلام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) (ص:٩/رقم:٤): (لا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل).

وقال ابن نجيم الحنفي في: (البحر الرائق) (١٢٥/٥): (ثم تيقن أنه ردة يُحكم به، وما يشك أنه ردة لا يُحكم به، إذِ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام).

وقد تواترت كلمة العلماء على أن: (من ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل بالشك، والإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح، والخطأ في عدم التكفير، أو: التبديع، أو: التفسيق أهون من الخطأ في إثباتها ورمي بريء بها.

وكل وعيد ورد على ارتكاب منهي بإطلاق لا يستلزم بالضرورة الحكم به على فاعله، أو: مرتكبه، سواء أكان المنهي عنه قولاً، أم فعلاً، أم اعتقاداً، وقد يصح القول بأن الفعل كفر، أو: أن الفعل فسق، وصاحبه غير كافر، أو: فاسق، لاحتمال قيام مانع من الحكم عليه بذلك، أو: لتخلّف شرط من شروط هذا الحكم.

[١١]–انظر: (الإحكام في قواعد الحكم على الأنام) (ص:٤٥) للدكتور محمد يُسري.

[١٢]–انظر: (مجموع الفتاوى) (الكيلانية) (٤٦٦/١٢)، و(نواقض الإيمان القولية والعملية) (ص:٥٢).

والأحكام في الدنيا تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر، ولا سيما في الاعتقاد في "الغير" عموماً، فمن كان ظاهره الإيمانَ حُكم له به، ومن كان ظاهره خلافَه حكم عليه به.

ولا يجوز تكفيرُ المعيَّن ولا تبديعُه إلا بعد تحقق الشروط وانتفاءِ الموانع وقيامِ الحجة وإزالةِ الشبهة، وهذا باتفاق أهل السنة.

قال بعض أهل العلم: (وهنا نعرض أقوال النّاس في مسألة العذر بالجهل عموماً، على الشكل التالي:

١-قوم قالوا بعموم الإعذار بالجهل في الأصول والفروع ومسائل الشرك الظّاهرة والخفيّة، وأثبتوا له وصف الإسلام ولم يرفعوه عنه حتّى يعلم.

-القول بعموم العذر بالجهل للأصول والفروع والمسائل الظّاهرة والخفيّة في الصّورة محلّ النّزاع مع إثبات وصف الإسلام له وعدم رفعه حتّى يعلم هو قول:

الأئمّة الأربعة، وابن عبد البرّ، وابن حزم، وابن العربيّ، والقاضي عياض، والقرطبي، وابن تيمية، وابن القيّم، والذّهبي.

ومن المعاصرين هو قول عبد الرحمن المعلّمي اليماني، ومحمّد بن عبد الوهّاب، والسعدي، وابن عثيمين.

س: ما هي الأصول الّتي بني عليها القول الأوّل؟ ج: الأصول الّتي بني عليها القول الأوّل:

-مسألة التّحسين والتّقبيح، وفيه ثلاثة أقوال عند عموم أهل القبلة.

فمن قال فيها بقول أهل السنّة والأشاعرة لزمه أصلان كلّيّان:

أ-لا تكليف إلاّ بشرع.

ب-لا يلزم حكم الشرع جاهلاً به.

-التّسوية بين أبواب الوعيد جميعاً لئلاّ يقع التّناقض في أصول الشّرع.

-لا تثبت أيّ حقيقة شرعيّة في معيّن إلاّ بشروط.

-قوم قالوا بعموم الإعذار بالجهل في الأصول والفروع ومسائل الشّرك الخفيّة دون الظّاهرة، وأثبتوا له وصف الإسلام ولم يرفعوه حتّى يعلم.

-وقوم رفعوا عنه وصف الإسلام وحكموا عليه بالكفر جزماً.

-وقوم رفعوا عنه وصف الإسلام ومنعوا عنه اسم الكفر وأثبتوا له وصف الشرك، وفرّقوا بين الكفر والشرك!.

-وقوم ألحقوه بأهل الفترة فقالوا: هو كافر في الدّنيا ممتحن في الآخرة.

-وقوم توقّفوا في حاله.

فهذه أقوال النّاس فيه على جهة الاستقصاء، وهي تحتاج إلى تفصيل وتوسع في مؤلف مستقل، مستقبلاً).

ويتخلف إجراء الحكم بالتكفير أو: غيرِه على المكلف بسبب وجود مانع من الموانع التالية:

-الجهل،

-وعدم البلاغ.

-الخطأ.

-التأويل[13].

-الإكراه

ويشترط للحكم بالكفر الشروط التالية:

١-التحقق من انتفاء الموانع،

٢-التثبت من الفعل، أو: الواقعة،

٣-قيام الحجة على وجهها الصحيح وانتفاء الشبهة[14].

(والتكفير بما يؤول إليه المقال ليس بكفر في الحال، ولا يصح تكفير أو: تفسيق أو: تبديع بلازم القول[15] أو: المذهب إلا أن يلتزم القائل هذا اللازم ويصرح به، فعندئذ يحكم عليه به...)[16].

وقال الصنعاني-رحمه الله تعالى-: (وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها باعتبار المآل، والحق أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة (عن صاحبها)، فإنه حينئذ يكون مكذباً بالشرع إلى آخر كلامه-أي: ابن دقيق العيد-والمراد بيان أن هذه التكفيرات بلازم المذهب باطلة عند المحققين وعند القائلين بالتكفير أنفسهم إذا تقرر ما سمعت وعرفت أن هذا غاية ما استدل به من كفر المجبرة من الأدلة العقلية، ولهم أدلة سمعية كلها ظنية[17]، كما قال-

---

[13]-انظر التفصيل في العذر بالتأويل في: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:٤١/إلى:٦٤) للصنعاني.

[14]-انظر: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:١٨٠) للصنعاني.

[15]-وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها باعتبار المآل، والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها... انظر: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:٢١٢).

[16]-انظر: (الإحكام في قواعد الحكم على الأنام) (ص:١٠٨/١٠٩).

[17]-الظن لغة: خلاف اليقين، وقد يستعمل في اليقين، واصطلاحاً: تجويز أمرين، فما زاد لأحدهما مزيد على سائرها.

وقيل على قسمين:

١-أحدهما: أن يكون بمعنى العلم، من ذلك: (إني ظننت أني ملاق حسابيه) (سورة الحاقة، رقم الآية:٢٠)، فدخل في باب العلم.

والثاني: ليس بمعنى العلم، ولكنه من باب التجويز.

وقيل: هو الاحتمال الراجح مع احتمال النقيض.

وقد بينت الفرق بين الظن والشك بقولي:

وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمَرَيْنِ*أحَدُ جُزْءَيْنِ أَجْلَى مِنْ ثَنْيِي

والشَّكُّ تَجْوِيزُهُمَا يَا مَاهِرْ*مِنْ دُونِ فَضْلِ أَحَدٍ لِلآخَرْ

انظر: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:٢١٣)، و(المصباح المنير) (٣٨٦/٢)، و(شرح الكوكب المنير) (ص:٢٢)، و(التعريفات) (ص:١٧٨).

القائل: ابن الوزير-في: (إيثار الحق على الخلق)، وأما بقية أدلتهم السمعية فلا تخلو عن الظن في معانيها إن لم تكن ظنية اللفظ والمعنى معاً)[١٨].

(وأما أهل الأهواء والخصومات، فهم مذمومون في مناقضاتهم، لأنهم يتكلمون بغير علم، ولا حسن قصد لما يجب قصده.

وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

١-أحدهما: لازم قوله الحق.

فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزمه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق.

فهذا لا يجب التزامه، إذا أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم عرف من حاله: أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو: ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما.

فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه، فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها، وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها.

فأما إذا نفى اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال، وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-قاله، لكونه ملتزماً لرسالته، فلماذا لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-وإن كان لازماً له: ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفعه واللازم الذي نفاه ولا يلزم من كونه نصَّ على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه، لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين)[١٩].

ولهذا اتفق الفقهاء[٢٠]، وأهل الحديث، وعلماء العقيدة أن: (من ثبت إسلامه بيقين، لا يُحكم بكفره إلا بيقين)[٢١]، وهذا مبني على قاعدة فقهية مشهورة، وهي: (اليقين لا يزال بالشك).

---

[١٨]-انظر: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:٢١٢/٢١٣).

[١٩]-انظر: (مجموع الفتاوى) (٢٩/٤١/٤٣)، و(إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:٢١٢).

[٢٠]-ما عدا خلافاً غيرَ معتَبَرَ لبعض للمالكية، فلا عبرة به.

[٢١]-انظر: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:١٨٠).

المعتزلة لا يعذرون بالجهل، وقد رد عليهم الصنعاني، وقال الصنعاني-فيما نقله عن الهادوية: (ولا يجوز إكفار الغير إلا بيقين[٢٢]... قال النجري وغيره: فالتكفير والتفسيق بغير دليل قطعي معصية محتملة عندنا، ثم قال: واعلم أن جميع ما ذكرنا في التكفير جار في التفسيق، فلا يكون تفسيق الغير إلا عن دليل قاطع)[٢٣].

وقال محمد بن عبد الوهاب-كما في: (مجموع مؤلفات الشيخ، والرسائل الشخصية) (٦٠/١٢)-: (إنما نكفِّر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نُبيِّنُ له الحجة على بطلان الشرك).

وقد بينت هذا بتوسع في منظومتي المسماة: (شوارد الأنس في نظم وشرح القواعد الفقهية الخمس):

وثاني: "يَقِينٌ ليْسَ يُرْفَعُ يَا فتى * بشكٍّ" فَصُنْ فِكْراً لديْكَ من الوَهْمِ

كما هو شأن الغُسْلِ يَنفِي قَذَارَةً * فإنْ كُنتَ مُرْتَاباً فقَدْ جِيءَ بِالحَسْمِ

فقد وبخ رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-أسامةَ بنَ زيد لما قَتَل رجلاً بعد أن قال: "لا إله إلا الله"، فقال له: "أقال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟"، قال: قلتُ يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟"، فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[٢٤].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين في: (شرح صحيح مسلم) (١/٢٢٤/٢٢٥/رقم:١٥٨/١٥٩): (وإنما تمنى ذلك، لأن الكافر إذا أسلم غُفر له ما تقدم، لقول الله عز وجل: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الاولين) (سورة الأنفال، رقم الآية:٣٨)، فلهذا تمنى ألا يكونَ أسلم من قبل حتى يُسلم، فيُغفر له ما سبق).

وفي لفظ لمسلم أن أسامة-رضي الله عنه-قال: (بعثَنَا رسولُ الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-في سرية فصبَّحنا الحُرَقات[٢٥] من جهينة فأدركتُ رجلاً فقال: "لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-فقال رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-: "أقال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟"، قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟"، فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ".

وزاد في رواية أنه قال له-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-: "فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟".

قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: "وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟".

---

[٢٢]-انظر: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:٤٠).

[٢٣]-انظر: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:١٨٠/١٩٠).

[٢٤]-أخرجه مسلم في: (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: "لا إله إلا الله"، (رقم:١٤٠).

[٢٥]-الحرقات: نسبة الى الحرقة واسمه: حميس بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، قال ابن الكلبي: سمي بذلك لوقعة كانت بينهم وبين مرة ابن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من حرقوا منهم. (حرقوا أي: قتلوا).

قال: فجعل لا يزيده أن يقول: "فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟").

س: لماذا كرر النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-لحب حبه قولَه: "فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟".

الجواب: لأنه قتله بمجرد الظن والشك والاحتمال، بعد أن نطق بالشهادتين، وصار معه الإسلام الصريح، وثبت إسلامه يقيناً، فلا يُزال ولا يُرفع ولا يُنقض إسلامُه بمجرد الظن والتخمين والشك، بل: الحكم عليه بالكفر يحتاج إلى بينة وبرهان، وحجة واضحة أوضح من الشمس في كبد السماء، وينبغي أن تكون (أوضح من النهار، لأولي النُّهى والاعتبار)[٢٦].

فالخطأ في عدم التكفير، أو: التفسيق، أو: التبديع أهون من الخطإ في إثبات شيء منها ورمي بريء بها[٢٧].

قال أبو حامد الغزالي في: (فيصل التفرقة) (ص:١٤٤): (أما الوصية فأن تكفَّ لسانَك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-بِعُذر، أو: بغير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه).

ومرة ذكر في: (الإحياء) (٧٨/١)، باب: آفات العلم، وبيان علامات علماء الآخرة: (إن العارف بالله عز وجل لا يزداد في الآخرة عند رؤية الله فوق الصفة، التي كان يعرفه عليها أكثر من زيادة بيان وشبه ذلك، كنظر الإنسان إلى صورة الإسفار، ثم ينظر إليها بعد إشراق الشمس فلا يزداد من زيادة بيان وشبه ذلك، كنظر الإنسان إلى صورة الإسفار، ثم ينظر إليها بعد إشراق الشمس فلا يزداد من زيادة بيان... ومن كان جاهلاً بالله تعالى فلا يراه في الآخرة، أنى يرى الأنسان من لا يعرفه)[٢٨].

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله تعالى-في معرض حديثه عمن قال قولاً خالف فيه شرع الله: (ثم إن كان قائله معروفاً بالنصيحة والصدق في طلب الحق اعتُذر عنه في هذه المخالفة، وإلا عومل بما يستحق لسوء مقصده ومخالفته... ولهذا قال أهل العلم: لا يُكَفَّر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يُبين له)[٢٩].

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في: (القواعد المثلى) (ص:٨٧): (فإن قال قائل: هل تكفِّرون أهل التأويل أو: تفسِّقونهم؟ قلنا: الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل: هو إلى الله تعالى ورسوله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فلا يُكَفَّر ولا يُفسَّق إلا من دلَّ الكتاب على كفره وفسقه.

---

[٢٦]–انظر: (جامع بيان العلم وفضله) (١٠٠٧/٢).

[٢٧]–انظر: (الإحكام في قواعد الحكم على الأنام) (ص:٤٨).

[٢٨]–انظر تعليق الإمام المازري في: (فتاويه) (٨٥/١).

[٢٩]–انظر: (القواعد المثلى) (ص:٨٧)، و(الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير) (ص:٨٤) للشيخ عبد الله الجوعي.

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره، أو: تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين:

١-افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

٢-الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالماً منه.

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر، أو: فسق أن ينظر في أمرين:

١-دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول، أو: الفعل موجب للكفر، أو: الفسق.

٢-انطباق هذا الحكم على القائل المعين، أو: الفاعل المعيَّن بحيث تتم شروط التكفير، أو: التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً، أو: فاسقاً، ومن الموانع أين يقع ما يوجب الكفر أو: الفسق بغير إرادة منه).

وقال ابن القيم في: (إعلام الموقعين) (٩٤/٣): (واللهُ يحب الإنصاف، بل: هو أفضل حلية تحلَّى بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حَكَماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى: (وأمرت لأعدل بينكم) (الشورى، رقم الآية:١٥).

والبعض يظن على أن إيمانه لا يكون صحيحاً إذا لم يكفر عباد الله الصالحين، بدون توقف ولا تبيُّن[٣٠]، ولا تثبت، ولا ورع، ولا برهان، بل: ويكفرون العلماء الكبار بمجرد خطأ، ولعله خطأ في نظره، وإلا فهو محض الصواب.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (١٦٤/١٦٣/٢٠): (ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها، ولا دليلها، بل: يوالون على إطلاقها، أو: يعادون من غير أن تكون منقولةً نقلاً صحيحاً عن النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها و مقتضاها.

وسبب هذا: إطلاق أقوال ليست منصوصةً، وجعلها مذاهب يُدعى إليها، ويوالى ويعادى عليها، وقد ثبت في: (الصحيح) أن النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-كان يقول : في خطبته: (إن أصدق الكلام كلام الله...)[٣١].

---

[٣٠]-قال الحسن البصري: (المؤمن وقاف حتى يتبين).

انظر: (مجموع الفتاوى) (٣٨٢/١٠)، و(الإحكام في قواعد الحكم على الأنام) (ص:١٥)، و(ذاكرة سجين مكافح) (١٣٨/٢).

[٣١]-فائدة: ذكرت في هامش: (التوضيحات الجلية لأبيات البردة والهمزية المردية) (ص:٧/٦/٥) بقلمي وقلم شيخنا العلامة أبي خبزة، طبع مكتبة العلوم والحكم، وهامش كتابي: (حوار هادئ مع الأستاذ عبد السلام ياسين) (ص:١٥/١٣): (... رواه مسلم في: "صحيحه" كتاب الجمعة (٤٩٦/٢)، وهذه تسمى خطبة الحاجة، وقد وردت عن ثمانية من الصحابة، جمع ألفاظها وطرقها: المحدث الألباني في رسالة أسماها: (خطبة الحاجة)، إلا أن الشيخ مصطفى العدوي خالف الشيخ الألباني فيما ذهب إليه من التزامها عند كل كتاب، وكل محاضرة الخ، ويرى البعض أنها مقدمة للخطب والمحاضرات، دون الرسائل والكتب، وحجته في ذلك رسائله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-إلى الملوك وأمراء القبائل، وكذا دأب العلماء القدماء في كتبهم، والصحيح عندي التنوع، ومن لم يفعل فلا إثم ولا

تثريب عليه، وهذه الخطبة شرحها ابن تيمية في رسالة مفردة، وعلق عليها شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة، ولي عليها تعليقات كتبتها داخل زنزانتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان.

وقدَ وردت هذه الخطبة عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ–رضي الله عنهما–قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ–ثُمَّ يَقُولُ–وفي رواية: (يقوم فيخطب، فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهلٌ له) ويَقُولُ–: (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، إِنَّ خيرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخيرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ).كَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ عيناهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنذِرُ جَيْشٍ (يَقُولُ): (صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً فلورثته، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً، أو: ديْناً فَعَلَيَّ وإليّ، وَأَنَا (أ) وَلِى (بِ)الْمُؤْمِنِينَ).

وفي رواية: (بكل مؤمن من نفسه).

أخرجه مسلم في: (صحيحه) (٣/ج٦/١٥٣/١٥٦ كتاب الجمعة باب: خطبته–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–في الجمعة–مع النووي– و(٢/٥٠٦/٥٠٩/رقم:٧٣٩/٧٤٠–كتاب الجمعة، ٦–باب: ما يقال في الخطبة ورفع الصوت بها–مع المفهم)، و(٣/٢٦٨/٢٧/رقم:٨٦٧/أو:٤١/٤٢/٤٣/٤٤/٤٥–مع الإكمال).

وأحمد في مواضع من (مسنده) (٢٢/٢٣٧/رقم:١٤٣٣٤)، و(٢٣/٢٣٤/رقم:١٤٩٨٤–ط: مؤسسة الرسالة) والسياق له، ورواه مختصراً في: (٢٢/٦٤/رقم:١٤١٥٨)، و(٢٢/٣٢٠/رقم:١٤٤٣١)، و(٢٢/٤٦٧/رقم:١٤٦٣٠).

وأبو داود في: (سننه) (٢/٥٩١/٥٩٢/رقم:٢١١٨–كتاب النكاح ٦–باب: ٣٣).

والترمذي في: (جامعه) (٣/٤١٣/٤١٤/رقم:١١٠٥/١١١١/كتاب النكاح ٩–باب:١٧).

والنسائي في: (سننه) (٢/١٨٤/رقم:١٥٧١/١٩–كتاب: صلاة العيدين، ٢٢–باب: كيف الخطبة؟–من مطبوعات دار الفكر)، أو: (٦/٨٩/كتاب النكاح:٢٦).

ورواه أيضاً في: (السنن الكبرى) (٥/٣٨٤/٣٨٥/رقم:٥٨٦١–٣٥: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره)، و(التحفة) (رقم:٢٥٩٩)–(صحيح سنن النسائي) (١/٥١٢/رقم:١٥٧٧–من مطبوعة: مكتبة المعارف، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)–.

وابن ماجه: (كتاب المقدمة ٧–باب: اجتناب البدع والجدل ١/٤٦/٤٧/رقم:٤٥)، أو: (١٥–كتاب الصدقات،١٣–باب من ترك ديناً أو: ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ٢/٣٥٨/٣٥٩/رقم:١٨٩٢/٢٤١٥/٢٤١٧).

ورواه عبد الرزاق في: (المصنف) (٦/١٨٧/١٨٨/رقم:١٠٤٤٩–موقوفاً).

والدارمي في: (سننه) (كتاب المقدمة ٢٣–باب: في كراهية أخذ الرأي) (١/٤٩/رقم:٢٠٦–مختصراً).

والبيهقي في: (السنن الكبرى) (٣/٢١٣/٢١٤)، و(٧/١٤٦)، وفي: (الأسماء والصفات) (ص:٨٢)،

ورواه الطبراني في: (المعجم الكبير) (١٠/٩٨/٩٩/رقم:١٠٠٧٩/١٠٠٨٠)، و(١٠/٢١١/٢١٢/رقم:١٠٤٩٩) وتوسع المحقق في تخريجه في الهامش–راجعه ففيه متعة وفائدة.

وأبو يعلى في: (مسنده) (١/٢٣٣/٢٤٣)، والطيالسي (رقم:١٥٥٧)، والطحاوي (١/٤)، والبزار (١/٣١٤) وقد تكلم على طرقه المحدث الألباني في: (خطبة الحاجة) (٢١/٢٢/٢٩)–)–وقد شرحها شيخ الإسلام ابن تيمية في جزء مفرد–وقام بالتعليق عليها وتخريج أحاديثها شيخنا أبو غدة، ووقد سرق تعليقاته المدعو سليم الهلالي كعادته من غير حمد ولا شكور، وتجدون الشرح في: (مجموع الفتاوى) (١٨/٢٨٥/٢٩٠)، وله نتف حول الحديث في المصدر نفسه: (١٤/٢٢٢/٢٢٣/٢٦١/٢٦٥)، وقد حال على الشرح في كتابه: (حقيقة الصيام) (ص:٩)، كما شرح بعض ألفاظه ابن القيم في مواضع من كتبه مثل: (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) (١/٧٤)، و(بدائع الفوائد) (١/١٣)، و(٢/٨٣/٨٤/١٧٧/١٧٨/٣٢٥)، و(٢/٤٢٤/٤٣٥)، و(طريق الهجرتين) (١/١٦٦)، و(شفاء العليل) (١/٦٥/٨١)، و(زاد المعاد) (١/٨٧)، و(مدارج السالكين) (١/٩٦/٢٢٠/٣٠٧/٣٠٨)، و(الوابل الصيب) (ص:١٧٦)، وكذا الحافظ ابن رجب في: (فتح الباري) (٥/٤٨٤) وغيرهم كثير، وأخيراً اعتنى بشرح ألفاظها شيخنا العلامة أبو غدة في جزء لطيف، وشيخنا العلامة محمد ابن صالح العثيمين في مواضع من كتبه مثل: (الشرح الممتع) (٣/٩٩/١٠٠)، و(٤/٥٨)، و(شرح ثلاثة الأصول) (٦٢/٦٣)، و(فتاوى نور على الدرب) (١/٣١٨)، و(مجموع الفتاوى والرسائل) (٥/١٨٢)، و(٧/١٢٥)، و(٨/٢٢٥)، وكذا قام بشرحها الشيخ عبد الرحمن البراك، وللعبد الضعيف تعليقات عليها.

وقد جمع شروح هؤلاء الشيخ أبو عبد الله ربيع بن زكرياء تحت عنوان: (مصباح الزجاجة في شرح خطبة الحاجة للعلامة الألباني) وتوسع في تخريج ألفاظها في مجلد يقع في (٢٧٢–صفحة).

فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-.

وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، يوالي ويعادي عليها غير النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-ولا ينصب لهم كلاماً يوالي ويعادي فيه غير كلام الله ورسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-وما اجتمعت عليه الأمة، بل: هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً، أو: كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون فيه على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون.

والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً، لاعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالاً ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج).

وأبو نعيم في: (الحلية) (١٨٩/٣) والزيادة الأولى له وللنسائي-في: (سننه) (٨٩/٦)-وإسنادها صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والزيادة الثانية لمسلم وصححها الألباني في مواضع من كتبه منها:

١-(صحيح سنن ابن ماجه) (١٤/١/رقم:٤٥/٤٣)،

٢-و(الإرواء) (٧٣/٣/رقم:٦٠٨)،

٣-(مشكاة المصابيح) (٥-باب: الاعتصام بالكتاب والسنة، وغيرها-٥١/١/رقم:١٤١).

ورواه ابن حبان في: (صحيحه) (١٠٦/١-١٠٧/رقم:١٠)، وأخرجه مسلم (٨٦٧)، (٤٣)، في المقدمة باب: اجتناب البدع والجدل.

والبيهقي في: (السنن الكبرى) (٣٠٦/٣) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد و(تحفة الأشراف) (٢٧٤/٢)، وزاد: (وكل ضلالة في النار)، والرَّامَهُرْمُزِي في: (الأمثال) (ص:١٩)، والبغوي في: (شرح السنة) (رقم:٤٢٩٥)، من طريق سفيان، وسليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد به، وصححه ابن خزيمة في: (صحيحه) (١٧٨٥)، ومحمد بن أيوب الضريس في: (فضائل القرآن) (ص:٤٩/رقم:٧١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وزعم بعض أهل العلم، أن قوله-عليه الصلاة والسلام-: (وكل ضلالة في النار): زيادة شاذة، وقد تفرد بها عتبة بن عبد الله، أخرجها النسائي في: (سننه) (١٨٨/٣)، وابن خزيمة في: (صحيحه) (رقم:١٧٨٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: (مجموع الفتاوى) (١٩١/١٩): (لم يقل-أي النبي-عليه الصلاة والسلام-: "وكل ضلالة في النار"-إلا أنها ثبتت عن عمر-رضي الله عنه-أنه كان يقولها، كما ذكر ابن وضاح في: (البدع والنهي عنها) (ص:٢٤)، أو: (ص:٦٢/رقم:٥٦) بسنده إلى ابن عمر، وسنده حسن)، وأخرجه ابن نصر في: (السنة) (٧٨)، وابن عبد البر في: (الجامع) (رقم:١٠٥٤)، والشيخ الألباني يرى أن هذه الخطبة من السنن المهجورة، كما قلده أحمد بن عبد الملك الزغبي في: (السلفيون يحذرون من بدع أهل الزمان في القرآن) (ص:٦)، و(السنن المهجورة والبدع المنشورة)-وأظن أن هذا فيه نوع مبالغة، لأن النبي-عليه والصلاة والسلام-لم يداومها، ولا الصحابة، ولا التابعون، وهذا معلوم من خلال خطبهم في كتب السنة، وكتب التاريخ شاهدة على ما قلنا، وللتخريج بقية، وفيما ذكرنا كفاية.

وقال أبو نزار محمد دحروج في هامش: (فتح اللطيف على قسم الضعيف-لعلي المجدولي) (ص:٢٥/٢٦): (فائدة: اعتاد كثير من المصنفين من أهل هذا العصر أن يبدأوا تواليفهم بخطبة الحاجة، ومن تأمَّل مقدمات السلف-رضوان الله عليهم-علم أنهم لم يتلزموا بهذا الأمر، بل: لم يفعله أحد من أساطينهم "فعلم أنها مقصورةٌ-لمن تمسك بالسنة-على افتتاح الخُطب، لا على افتتاح التصانيف" على حد قول الدكتور محمد زكي عبد الدايم، بحاشية الصفحة الأولى من مقدمة تحقيقه لكتاب: (إتحافُ الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث) لأبي البقاء العُكبري (ت:٦١٦).

قلت: وانظر على سبيل المثال: (الرسالة) (ص:٧/٨) للإمام الشافعي، و(معرفة علوم الحديث) (ص:١) للحاكم، و(الكفاية في معرفة أصول علم الرواية) (٤٧/١) للخطيب البغدادي، و(الإلماع) (ص:٢٩) للقاضي عياض، و(علوم الحديث) (ص:٥) لابن الصلاح، و(المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج) (١٣/١/١٤) للإمام النووي، و(هدي الساري) (ص:٢) للحافظ ابن حجر.

وهؤلاء الشباب المتسرع في التكفير لا يعرفون إلا المبالغات والمجازفات في الأحكام على عباد الله الصالحين، لا يفرقون بين العالم المؤول المجتهِد، والجاهل المقلد، يظنون أن الحكم بالكفر على الموحدين لمجرد خطأ هو التوحيد، ويظنون أنهم إذا لم يكفروا مخالفيهم فتوحيدهم مزكوم، الجهل فيهم ضرب بإطنابه[٣٢]، هلاَّ زَمُّوا ألسنتَهم بأزمة التقوى، وربطوا على قلوبهم برباط الورع، وحسَّنوا الظن بالمسلمين، وأن لا يتعجلوا بإصدار الأحكام-الجاهزة-حتى يقيموا عليهم البينة، وتنقطع المعذرة، وتُزال الشبهة، (ثم إذا ثبت خطؤه، وبان زلَلُه، نظر في سائر أمره، وعامة أحواله، فإن كانت على وجه السداد والمقاربة احتمل له ما لا يحتمل لغيره، وانغمرت زلته وهفوته في لُجة حسناته)[٣٣].

ولا بد من لزوم حمل الكلام على أحسن محامله، ما دام يحتمل ذلك، ومن إحسان الظن بالمسلمين، ولا بد أن نعلم بأن المسلم يوزن بحسناته وسيئاته، وأن العبرة بكثرة الصواب والمحاسن، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله.

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد* جاءت محاسنه بألف شفيع[٣٤]

وقد كان العلامة محمد الأمين الشنقيطي يقول: (اعلم أنك إن متَّ ولم تقل في فرعون شيئاً لم يؤاخذك الله تعالى بذلك يوم القيامة)[٣٥].

الشيخ الشنقيطي لا يقصد أن من لا يكفره لا يؤاخذه الله، لكنه يرد على من يقول: يجب أن تصرح بالكفر بالطاغوت دون أن تنظر إلى حال الاستضعاف، وكفره معلوم من الدين بالضرورة فلا نشتغل في كل مجلس بتكفيره.

ونحن نعلم أن التكفير والتفسيق حكم شرعي، وأن الشاب المتسرع الذي يكفر مسلماً وقع في كفر جهلاً، يفتات على الشرع، ويجزم أن هذا هو حكم الله ورسوله.

وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما قالوا: إن (لفظ "الشرع" يقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

"الشرع المنَزَّل": وهو ما جاء به الرسول-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني: "الشرع المؤَوَّل": وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتِّبَاعه، ولا يجب، ولا يحرم، وليس لأحد أن يُلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: "الشرع المبَدَّل": وهو الكذب على الله ورسوله، أو: على الناس، بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين؛ فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك"[٣٦].

---

[٣٢]-الأطناب: الأجزاء، أي: ضرب بكل ما يملك من قوة.

[٣٣]-انظر: (الإحكام في قواعد الحكم على الأنام) (ص:١٦/١٧).

[٣٤]-انظر: (مدارج السالكين) (٣٢٨/١)، و(كيف تصير عالماً في زمن النت؟) (ص:٧١).

[٣٥]-انظر: (الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير) (ص:٣٣).

[٣٦]-انظر: (مجموع الفتاوى) (٢٦٨/٣).

وقال أبو الأعلى المودودي-رحمه الله تعالى: (يجب ملاحظة قضية تكفير المسلم والاحتياط في هذه المسألة احتياطاً كاملاً، احتياطاً يتساوى مع الاحتياط في إصدار فتوى بقتل شخص ما، وعلينا أن نلاحظ أنَّ في قلب كل مسلم- يؤمن بالتوحيد و"لا إله إلا الله"-إيماناً، فإذا صدر عنه شائبة من شوائب الكفر فيجب أن نحسن الظن ونعتبر هذا مجرد جهل منه وعدم فهم، وأنه لا يقصد بهذا التحول من الإيمان إلى الكفر لأنه لا يجب أن نصدر ضده فتوى بالكفر بمجرد أن نستمع إلى قوله، بل: يجب أن نفهِّمه بطريقة طيبة ونشرحَ له ما أُشكل عليه، ونبيّنَ له الخطأ من الصواب، وإذا أصر على ما هو عليه، ولم يقبل ما عُرض عليه بعدها نلجأ إلى كتاب الله فنوضح له خطأ ما أصر عليه في ضوء كتاب الله ونبيّن له النصوص الصريحة التي تفرق بين الكفر والإيمان، فإذا أصر وخالف النص صراحة من غير وجود شبهة فيمكن حينئذ إصدار الحكم بالكفر أو: الفسق... مع ملاحظة أنه لا يستوي الجرم والمجرم في جميع الحالات فيوجد بينهما فرق في الدرجات والمراتب، ويستلزم العدل أن نلاحظ هذه الفروق حين نصدر حكماً)[٣٧].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله تعالى-: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو: إدخالَه فيه من أعظم أمور الدين...وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفَّروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم)[٣٨].

ومن الظلم أن تحكم على الشخص في مرحلة بعينها من حياته: (فمن حكم على أبي الحسن الأشعري مثلاً في أول مرحلة قال: كان معتزلياً، ومن حكم عليه في المرحلة الوسطى قال: كان مُلَفِّقاً أشعرياً، ومن حكم عليه في المرحلة الأخيرة قال: كان سلفياً!)[٣٩].

ومن الظلم أن تجعل من بَنَى عقيدته على تخريف ودجل، كمن صفت عقيدته لمجرد خطأ صدره منه، تأويلاً، أو: جهلاً، قال الدكتور عمر الاشقر-رحمه الله في مقابلة مع مجلة: (المجتمع) (العدد:٤١١/الصفحة:١١) الحادية عشر، وهو يتحدث عن سيد قطب-رحمه الله تعالى-فيقول: (علينا أن نفرق بين رجلين من الناس. الذين بنوا عقيدتهم على تخريف ودجل، وبين الناس الذين صفت عقيدتهم، وبين الناس الذين صاروا مع الخط الثاني الذي صفت عقيدتهم. ولكن كانت لديهم نقاطاً غامضة-لكن منهجهم العام منهج سليم. لا يجوز لنا أن نخرج عالماً من علماء الإسلام. فمثلاً أبو حنيفة. لا يختلف أحد أنه من أهل السنة والجماعة لخطئه في مسألة الإرجاء.

---

[٣٧]-انظر: (فكرته ودعوته) (ص:٢٧٤)، و(الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير) (ص:٣٢/٣١).

[٣٨]-انظر: (الدرر السنية) (٢١٧/٨).

[٣٩]-انظر: (الإحكام في قواعد الحكم على الأنام) (ص:١٣) و(ذاكرة سجين مكافح) (١٣٨/٢).

كذلك بالنسبة لسيّد قطب رحمه الله-إذا كانت لديه نقاط غامضة يجب علينا ان ننظر إليه بنفس الأسلُوب مع ملاحظة أن الأصول لديه واضحة تماماً).

وقال العلامة ابن القيم-رحمه الله تعالى: (والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عنه) (كما في: (مدارج السالكين) (٥٢١/٣)، و(الإحكام في قواعد الحكم على الأنام) (ص:١٢) و(ذاكرة سجين مكافح) (١٣٨/٢)...).

وقال السبكي-رحمه الله تعالى-: (فإذا كان الرجل ثقةً مشهوداً له بالإيمان والاستقامة، فلا ينبغي أن يحمل كلامه وألفاظ كتاباته على غير ما تُعُوِّد منه ومن أمثاله، بل: ينبغي التأويل الصالح، وحسن الظن الواجب به وبأمثاله).

قال ابن القيم-رحمه الله تعالى-في: (مدارج السالكين) (٥١١/٢): من حمل الناس على المحامل الطيبة، وأحسن الظن بهم: سلمت نيته، وانشرح صدره، وعوفي قلبه، وحفظه الله من السّوء والمكاره).

والله ثم والله، وتالله إن: (إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين) (كما في: (الشفا) للقاضي عياض (١٠٥٨/٢)، و(فتح الباري) (٣٠٠/١٢)، و(نواقض القولية والعملية) (ص:٨)...).

وقال الخطيب الشافعي في: (مغني المحتاج) (١٣٦/٤): (يكفر من نسب الأمة إلى الضلال، أو: الصحابة إلى الكفر).

وقد ورد وعيد شديد فيمن كفر المسلمين جُزافاً، بغير حق، في كتب السنة كلها: (الأمات، أو: الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والخالات).

وإليكم بعضها: قال-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) (رواه البخاري في: (كتاب الأدب، باب: النهي عن السباب واللعان-٤٦٤/١٠/رقم:٦٠٤٥-مع الفتح)، ولمسلم نحوه في: (كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم-٧٩/١/رقم:٦١)، من حديث أبي ذر).

وفي رواية بلفظ: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما) (رواه البخاري في: (كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال-٥١٤/١٠/رقم:٦١٠٣-مع الفتح)، ومسلم في: (كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر-٧٩/١/رقم:٦٠)، وأحمد في: (مسنده) (رقم:٥٠٣٥)، والترمذي في: (رقم:٢٦٣٧). وغيرهم).

وفي رواية أن عبد الله بن دينار سمع ابنَ عمر يقول: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما) (رواه البخاري في: (كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال-٥١٤/١٠/رقم:٦١٠٤-مع الفتح)، ومسلم في: (كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر-٧٩/١/رقم:٦٠). ..).

وفي رواية من حديث ثابت بن الضحاك عن النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–أنه قال: (من حلَف بملةٍ غيرِ ملةِ الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسَه بشيء عُذِّبَ به في نار جهنم، ولعنُ المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بِكُفْرٍ فهو كقتله) (رواه البخاري في: (كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال–١٠/٥١٤/رقم:٦١٠٥–مع الفتح)، ومسلم في: (كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم). ..).

قال المهدي[٤٠]: (إن القول بكفر التأويل يستلزم تجويز التكفير بالإلزام وإن لم يلتزمه الخصم، (قال الإمام عز الدين عليلم رداً عليه ما لفظه): قلت: والظاهر خلاف ذلك، فإن المجوزين لكفر التأويل نص أكثرهم على أنه لا يكفر بالإلزام إذا لم يلتزمه الخصم...)[٤١].

وقد ورد في حديث أبي الدرداء–رضي الله تعالى عنه وأرضاه–بلفظ: (إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها) (ضعفه الألباني في: (تخريج مشكاة المصابيح) (١٣٦٢/٣/رقم:٤٨٥٠) فقال: (وإسناده ضعيف)، ثم عاد وأورده في: (صحيح سنن أبي داود) (٩٢٧/٣/رقم:٤٠٩٩). ولعله وجد له طريقاً آخر).

وفي رواية لابن عباس–رضي الله تعالى عنهما–: (أن رجلاً نازعته الريح رداءه، فلعنها، فقال رسول الله–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–: لا تلعنها فإنها مأمورة، إنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)[٤٢].

وفي رواية عن عمران بن حصين–رضي الله عنه–: (أن امرأة كانت مع النبي–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–في سفر فلعنت بعيرها،–وذكر في هذا الحديث–أن لعن المؤمن كقتله، وإذا قال (الرجل): يا كافر، فهو كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عُذب به)[٤٣].

---

[٤٠]–الهادوية عندهم التكفير بالقياس، هو التكفير بالتأويل. انظر: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:٢٠٤).

[٤١]–انظر: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) (٧٦/٤) لابن دقيق العيد.

[٤٢]–رواه الترمذي (١١٢/٦–تحفة الأحوذي)، وأبو داود في: (سننه) (٣٨٢/٤)، قال الشيخ المحدث الألباني: (صحيح)–وهو في: "المشكاة" (١٣٦٢/٣)–وهذا الرواية–فيما أعلم–من حديث قتادة عن أبي العالية، وقتادة مشهور بالتدليس، ولم يصرح بالسماع، زيادة على تدليسه أنه لم يسمع من أبي العالية إلا بضعة أحاديث وليس هذا منها.

انظرها في: (التهذيب) (٣٥٦/٨)، و(جامع التحصيل) (ص:٣١٢)، و(شرح علل الترمذي) لابن رجب (ص:٤٩٦). انتهى من كتابي: (ذاكرة سجين مكافح) (٧٦/٣).

[٤٣]–قال ابن أبي حاتم في: (علل الحديث) (ج١٣/مجلد:٣١٩/٣/٣٢٠/رقم:٢٢٤٦)–بعد أن قال: سألت أبي عن حديث: رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكر الحديث–: (قال أبي: الكلام الأول أن امرأة لعنت بعيرها صحيح عن أبي المهلب، عن عمران، عن النبي–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–ورواه جماعة، عن أيوب. وأما قوله: "إن لعن المؤمن كقتله..." فهو خطأ بهذا الإسناد، وإنما رواه أبو قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–وهِمَ حماد في هذا فجعل كله بالإسناد الأول).

وفي لفظ للشيخين من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: (أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر)[٤٤].

وفي لفظ لمسلم: (إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)، وفي رواية: (من دعا رجلاً بالكفر أو: قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه).

فليعلم المسلم الغيور: أنه إذا قال لأخيه المسلم: يا عدو الله! فمعناه أنك قد حكمت عليه بأنه يبغض الله، ويحارب دينه! ويحارب كتابه، ويحارب رسله، وهو ليس كذلك، فاحذر أخي الحبيب من فلَتات اللسان بالأقوال التي تُحْسَبُ عليك، وتُخِلُّ بِدِينِكَ.

وقد قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-في: (الفتح) (٤٦٦/١): (والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وقيل: الراجع هو التكفير لا الكفر).

وقال ابن حجر الهيتمي في: (الزواجر) (١٢٥/٢) عند قوله-عليه الصلاة والسلام: (إلا حار عليه)[٤٥]: (أي: رجع عليه ما قاله، هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه، أو: عداوة الله له، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفراً بأن يُسمي المسلم كافراً، أو: عدو الله من جهة وصفه بالإسلام، وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والإثم عليه وهذا من أمارات الكبيرة).

قال الحافظ ابن حجر في: (الفتح) (٢٧٣/١٢): (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر).

وتعجبني بهذه المناسبة مقولة للإمام ابن حزم-رحمه الله تعالى-يقول فيها: (من أراد الإنصاف فليتوهَّم نفسه مكان خصمه فإنه يلوح له وجه تعسُّفه)[٤٦].

ولله در القائل:

ولم تزل قلةُ الإنصاف قاطعةً * بين الأنام وإن كانوا ذوي رَحِمِ[٤٧]

(ومن قلة الإنصاف: تعميم الأحكام، والحكم على فرد بمجرد انتمائه إلى طائفة، والحكم على طائفة من خلال فرد فيها)[٤٨].

٤٤-متفق عليه من حديث ابن عمر. انظر: (صحيح سنن أبي داود) (رقم:٣٩٢١)، و(الإيمان) لأبي عبيد (ص:٨٦/ رقم التعليق:٧٦) بتعليق: الشيخ الألباني.

٤٥-قال الصنعاني في: (إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل) (ص:١٩٠): (حار-بالحاء المهملة-: أي: رجع).

٤٦-انظر: (الأخلاق والسير) (ص:١٨)، و(القواعد المثلى) (ص:٨٧)، و(الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير) (ص:٨٤) للشيخ عبد الله الجوعي.

٤٧-كتب عبد الله العُمري العابد الإمام مالكاً يحثه على الاقتصار على التعبد وترك الخلطة، فكتب إليه الإمام مالك قائلاً: (إن الله قسّم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرُب رجل فُتح له في الصلاة، ولم يُفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد، فنشْر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيتُ بما فُتح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر). انظر: (سير أعلام النبلاء) (١١٤/٨)، و(الإحكام في قواعد الحكم على الأنام) (ص:١٢).

٤٨-انظر: (الإحكام في قواعد الحكم على الأنام) (ص:١٣)، و(ذاكرة سجين مكافح) (١٣٨/٢).

نحن لا نزعم أن العلماء معصومون، وإنما نطلب من المجرحين أن يتحروا الإنصاف، والعدل، والورع، قال الحافظ الذهبي–حفظه الله تعالى: (وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع).

وبعض الثائرين بدون سلاح العلم لم يمض على التزامه سنة حتى كفر علماء أفذاذاً قضوا حياتهم في خدمة هذا الدين، كفر شيخنا ومجيزنا العلامة المحدث محمد حجازي المشهور بأبي إسحاق الحويني، وكفر كاتب هذه الحروف، لأننا نعذر بالجهل، الله المستعان.

وكأني بالدكتور عبد المحيسني يقول للمجاهدين: قد نصحتك فاختر لنفسك المسكينة، "وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن تَفَّهم وعَقَل مذهب[٤٩] أهل السنة والجماعة في مسألة العذر بالجهل".

وحتى لا أُبعد النجعة فإن ما كتبه الدكتور هو خلاصة الخلاصة، ولب اللباب، وقد جمع فأوعى، وأبدع فأغنى، جزاه الله خيراً، وحفظه ورعاه، وكثر من أمثاله، أما أنا فما كتبت هذه الحروف لفضل عندي، ولكن من باب: (سنشد عضك بأخيك)، هذه حروف كتبته على عجل، فأرجو أن توافق ما قصده الدكتور الفاضل المحيسني.

أخوك عمر بن مسعود الحدوشي المغربي.

٤٩–انظر: (الأخلاق والسير) (ص:٨٠) للإمام ابن حزم.

مزالق التكفير[50]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم .. أيها المجاهد في سبيل الله !يا من حباك الله سبحانه وتعالى وفضّلك بالجهاد في سبيله ووفقك لأن تكون من أهله..

أرعني سمعك لأتحدث وإياك عن موضوع بُلِيَتْ به ساحات الجهاد اليوم، ولأجله سُفكت دماؤهم بغير حق، ولأجله خسر كثير من المجاهدين جهادهم في سبيل الله.

أيها المجاهد..إنك حين تتأمل السبب الأبرز والأعظم الذي خرجت لأجله، ستدرك أنه: (الفرار من نار جهنم ودخول جنة رب العلمين) بإعلاء كلمة التوحيد والقتال (لتكون كلمة الله هي العليا)[51].

---

[50]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (حبذا لو قال الدكتور المجاهد عبد المحيسني: مزالق التكفير المتسيب، الذي لم ينضبط بشرع، ولم تستوف فيه الشروط والضوابط والقواعد، وتنتفي عنه الموانع)، ولعلي أول من حذر من تكفير غير منضبط، وقلت–في بداية جهاد الشام–: أخشى ما أخشاه أن تنحدر ثقافة التكفير المتسيب إلى المجاهدين، وقد أخبرني أحد المسؤولين الكبار بمطار قرطاج بتونس عند ما منعوني من الدخول إلى تونس قائلاً: إن هناك سراً أحب أن أخبرك به يا شيخ عمر، قلت له: ما هو؟ قال: هناك خطة خبيثة أعدها مسؤولون كبار، قلت له: ما هي؟ قال: نشر ثقافة التكفير بين الشباب الذي يكون حديث عهد بالالتزام–صدقني وهو كذوب–فقد رأينا شباباً من مسلمي الثورات العربية يكفرون الأئمة الذين أفنوا حياتهم في خدمة هذا الدين).

[51]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (وهذا طرف من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري–رضي الله عنه–قال: (سئل رسولُ الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–عن الرجل يقاتل حمِيَّةً–أي: أنَفَةً وغَيْرَةً–ويُقاتِلُ رِياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–: "مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله") (رواه البخاري في: (صحيحه) (١/١٩٧و٦/٢١/٢٢)، ومسلم في: (صحيحه) (رقم:١٩٠٤و١٥٠) واللفظ لمسلم).

وقال بعض السلف: (إنما تفاضلوا بالإرادات، ولم يتفاضَلوا بالصوم والصلاةِ)، وقد ورد في: (مسند أحمد) (٥/٣١٥/٣٢٠/٣٢٩)، وفي: (سنن النسائي) (٦/٢٤/٢٥/رقم:٣١٣٨/٣١٣٩)كتاب الجهاد، باب: (من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً)، و(السنن الكبرى) (٦/٣٣١) للبيهقي، وابن حبان في: (صحيحه) (٧/٧٤)، وصححه الألباني في: (صحيح الجامع الصغير) (رقم:٦٤٠١) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: (من غزا في سبيل الله، لم ينو إلا عقالاً، فله ما نوى)، وقد ذكرت في: (مجموعة الرسائل في أهم المسائل) (ص:٥١١/٥١٣) أن العمل لغير الله له حالات... إلى أن قلت: وأما إن طرأ عليه الرياء واسترسل معه: فبعض العلماء يبطله بالكلية، وبعض العلماء يقول: إن استرسل معه؛ فله أجر إخلاصه وعليه وزر الرياء، وأما إن جاهده ودفعه، فهذا له نصيب من قوله تعالى: (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإن الجنة هي المأوى) (سورة النازعات، رقم الآية:٣٩).

وأما مثلاً من جاهد وله نية المغنم؛ فهذا العمل فيه خلاف بين العلماء، قال ابن القيم–بعد كلام طويل–في: (إعلام الموقعين) (١/١٦٣): (وهذا كمن يصلي بالأجرة؛ فهو لو لم يأخذ الأجرة، صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال: فلان حج، أو: يعطي الزكاة كذلك، فهذا لا يقبل العمل منه).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في: (جامع العلوم والحكم) (ص:١٥)، أو: (١/٨٢)، أو: (١/٨١/٨٢) بتحقيق الأرناؤوط، وباجس (١/٨١/٨٢): (فإن خالط نيةَ الجهاد مثلاً نيةٌ غيرُ الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو: أخذ شيء من الغنيمة، أو: التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطُل بالكلية).

وقال أيضاً الحافظ ابن رجب في: (جامع العلوم) (ص:١٥)، أو: (١/٨٢): (وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عَرَضاً من الدنيا: أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا).

فعلى هذا؛ فهناك فرق بين من يجاهد مثلاً للذكر والأجر وبين من يجاهد للمغنم والأجر.

وإنك حينما سلكت طريق الجهاد في سبيل الله كنت في عتبة باب الجنة وكنت في أقرب مقام يوصلك إليها، ولكن ثمت مزالق خطيرة، إذا ما انزلق فيها المجاهد في سبيل الله كان أبعد ما يكون عن الجنة، وأصبح ممن خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.. فأصبح ممن قال الله فيهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ (سورة الكهف، رقم الآية:١٠٣/١٠٤) فما أشد خسارة ذاك الذي يجاهد في سبيل الله وهو يظن أنه على خير، فإذا به يأتي يوم القيامة وفي عنقه دماء أقوام سفكَ دماءهم بغير حق، وفي عنقه أعراض أقوام كفَّرهم بغير حق، فيحاسبونه ذلك اليوم ويُقاضونه أمام الله سبحانه وتعالى..

أيها المجاهد.. إنّ ما أريد أن أحدثك عنه هنا ليس إلغاء باب التكفير، ولا عن ترك تكفير الكافرين[٥٢]، ولا أحدثك عن أقوام تغلغل الإرجاء في قلوبهم فعطلوا حكم التكفير من القرآن والسنه وألغوا نواقض الإسلام، بل وصل بهم الحال أن يسموا الكافر «آخر» مراعاة لمشاعره وتمييعاً لدين الله سبحانه وتعالى[٥٣]، فتجد أن الواحد منهم يرى المحاربين لدين الله والمحاربين للمجاهدين في سبيل الله والمعادين لأولياء الله ينتهكون حرمات الله ويقيمون دُوَلاً علمانية، ويخجل أن يصف أحدهم بالكفر مراعاةً لسطوتهم وقوّتهم أو غير ذلك؛ إنني لا أحدثك عن هؤلاء ..

فالأول: ثبت فيه حديث أبي أمامة عند النسائي بسند حسن: (أن رجلاً أتى النبيﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال النبيﷺ: "لا شيء له"، فأعادها عليه ثلاث مرات.–كل ذلك– يقول له رسول الله: "لا شيء له". ثم قال: (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتُغي وجهه) (رواه النسائي في: (سننه) (٦/٢٥)، والطبراني (٧٦٢٨) وحسنه الحافظ العراقي في: (تخريج أحاديث الإحياء) (٤/٣٨٤)، وجود إسناده المصنف (ص:١٤)، والسيوطي في: (الدر المنثور) (٥/٤٧٢)، كما في هامش: (الجامع) (١/٧٦) لابن رجب).

وأما الثاني: فقد قدمنا الكلام عليه) (انظر: (التبيان شرح نواقض الإسلام) (ص:١٥/١٦/١٧) وما بعدها لطبعة السادسة. دار المسلم للنشر والتوزيع. أو: (ص:٢٢/ إلى:٢٧) الطبعة الأولى. دار الوطن للنشر)...).

[٥٢]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (وقال–رحمه الله تعالى–في: (مجموع الفتاوى)(٣/٢٣١): (والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه–، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام.

أو: نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة.

وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص.

أو: سمعها ولم تثبت عنده.

أو: عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً...)....).

[٥٣]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (أحسنت فضيلة الدكتور: القصور والشطط خروج عن حد الوسط، وأهل السنة وسط بين هذين،والخل والإخلال نعت فساد وإفساد، وباب ضرر وضرار وأوضار).

ولكنني أحدثك هنا عن الغلو[٥٤] في تكفير المجاهدين في سبيل الله وإخراج الناس عن دين الله لأجل شبهات وأهواء وظنون، وهذه والله مصائب وطوامّ، ولا أقول لك إنها معصية فحسب، بل كبيرة من كبائر الذنوب، تُوبق صاحبها في نار جهنم إذا لم يغفر الله له..!

تأمل أيها المجاهد عظم حرمة الدماء:

يقول النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) متفقٌ عليه[٥٥].

ويقول–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–: (أيُّما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعَت عليه)[٥٦] رواه مسلم.

فالقضية ليست ذنباً عابراً أو خطئاً صغيراً، بل: حينما تصف فلاناً من الناس بأنه قد ارتدّ عن دين الله وتكون قد كذبت، أو: استعجلت فأخطأت، أو تقوّلت على الله بغير علم؛ حينئذً تكون قد وقعت في زلة عظيمة وذنب كبير ..

فحذاري حذاري أيها الموفق أن تورد نفسك المهالك..

وتأمل هنا في كلام بعض علماء الأمه في هذه المسألة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني في: (الرد على البكري) (ص: ٢٦٠): (فلهذا كان أهل العلم والسنّة لا يُكفّرون مَن خالفهم وإن كان ذلك المخالف يُكفّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك أو زنى بأهلك {والعياذ بالله} ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الزنا والكذب حرام لحقّ الله تعالى،

---

[٥٤]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: (وأهل الغلو والإفراط، وأهل التقصير والتفريط عطس الشيطان في أنوفهم، وجعلهم دواباً يركبها لمآربه، ولا ننسى: (إنَّ للشيطان مدخلَين على المسلمين ينفذ منهما إلى إغوائهم وإضلالهم،

أحدهما: أنَّه إذا كان المسلمُ من أهل التفريط والمعاصي، زيَّن له المعاصي والشهوات ليبقى بعيداً عن طاعة الله ورسوله، وقد قال–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (حُفَّت الجنَّة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات) رواه البخاري برقم: (٦٤٨٧)، ومسلم برقم: (٢٨٢٢).

والثاني: أنَّه إذا كان المسلم من أهل الطاعة والعبادة زيَّن له الإفراط والغلوَّ في الدِّين ليفسد عليه دينه، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقِّ) (سورة النساء، رقم الآية:١٧٠)، وقال: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ) (سورة المائدة، رقم الآية:٧٩)، وقال–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين؛ فإنَّما هلك مَن كان قبلكم بالغلوِّ في الدِّين)، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائي وغيرُه، وهو من أحاديث حَجة الوداع، انظر تخريجه بتوسع في: (سلسلة الأحاديث الصحيحة) للألباني (٢٧٨/٣/رقم:١٢٨٣).

وقد أطلت النفس على معنى الغلو وورده في القرآن والسنة النبوية الصحيحة في حاشية: (التوضيحات لما في بردة البوصيري من الزلقات) (ص:٩٧/٩٨) من مطبوعات: مكتبة العلوم والحكم).

[٥٥]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي–عفا الله عنه–: رواه البخاري في: (كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال–٥١٤/١٠/رقم:٦١٠٣–مع الفتح)، ومسلم في: (كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر–٧٩/١/رقم:٦٠)، وأحمد في: (مسنده) (رقم:٥٠٣٥)، والترمذي في: (رقم:٢٦٣٧).

[٥٦]–رواه البخاري في: (صحيحه) (كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال–٥١٤/١٠/رقم:٦١٠٤–مع الفتح)، ومسلم في: (صحيحه) (كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر–٧٩/١/رقم:٦٠).

وكذلك التكفير حقٌ لله تعالى، فلا نُكفّر إلا من كفّره الله ورسوله، وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا ليس كل مَن جهل شيئاً من الدين يكفر...)[٥٧].

وقد التزم أهل السنة بموجب هذه التوجيهات فعُرفوا باحتياطهم في التكفير رغم أن أغلب الفرق – باستثناء المرجئة – تتساهل في المسألة، بل وتكفّر أهل السنة، يقول شيخ الإسلام–رحمه الله تعالى–في: (الفتاوى) (٣/٢٢٩): (إني من أعظم الناس نهياً[٥٨] عن أن يُنسَب مُعيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية).

ويقول: (ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)[٥٩]! (الرد على البكري) (ص: ٤٦).

فهذا أنموذج عظيم للتطبيق العملي لهذا المبدأ وفيه رد عملي على أدعياء العلم من المبتدعة الذين يزعمون أن شيخ الإسلام يُكفّر المسلمين، إلى آخر هذا الكلام المستند إلى الهوى والتعصب.

وإليك أنموذجاً آخر للتطبيق العملي لهذا المنهج وهو موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة–رحمه الله تعالى–من أعيان الجهمية[٦٠] ممن آذوه، ودعوا الناس إلى بدعتهم وعاقبوا مخالفهم الجهمية: إن القرآن مخلوق، و إن الله لا يرى في الآخرة

---

[٥٧]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (هذا الكلام الذي ذكر الدكتور المحيسني، مثله في: (تلخيص كتاب: الاستغاثة، المعروف: بالرد على البكري) (ص:٢٥٩)، و(مجموع الفتاوى) (٣/٢٤٥)، و(منهاج السنة) (٥/٩٢/٢٤٤)–و(الفصل) (٣/٢٤٨/٢٤٩) للإمام ابن حزم).

[٥٨]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (وقبله قال: "...هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهياً").

[٥٩]– قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (هذا الكلام الذي ذكر الدكتور الفاضل عبد الله المحيسني، ذكره ابن تيمية في مواضع من كتبه في: (مجموع الفتاوى) (٢٣/٣٢٦)، و(الاستغاثة الكبرى) (١/٣٨٣/٣٨٤)، انتهى من هامش كتابي: (العقيدة الصحيحة تيسير وتوضيح) (ص:١٢٨٨)، و(نواقض الإيمان القولية والعملية) (ص:٥٣) للشيخ عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف).

[٦٠]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (س: الجهمية نسبة إلى ماذا؟ ج: الجهمية نسبة لجهم بن صفوان الراسبي مولاهم، أبي محرز السمرقندي (ت:١٢٨هـ).

س: متى ظهرت الجهمية؟ ج: الجهمية ظهرت في عصر التابعين، في آخر عهد بني أمية، أي: في بداية القرن الثاني الهجري، وكان الجهم قد تلقى مقالته عن الجعد بن درهم.

س: ما هي أهم عقائد الجهمية؟

١–ج: نفي الأسماء والصفات، على أن لجهم قولاً آخر بإثبات اسم القادر والفاعل والخالق، لأن العبد عنده لا يسمى قادراً ولا فاعلاً–كما في: (مجموع الفتاوى) (٨/٤٦٠)، و(١٢/٢٠٢)، و(منهاج السنة) (٢/٥٢٧)، و(درء التعارض) (٥/١٨٧)، و(مقالة التعطيل) (ص:٢٩)، و(الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) (١/٣٥٩–تحقيق: سفر الحوالي)، و(سير أعلام النبلاء) (٦/٢٦)، و(الفصل) (٤/٢٠٤) لابن حزم.

٢–القول بالجبر.

٣–القول بالإرجاء.

٤–القول بخلق القرآن.

س: يقول أهل العلم بالتوحيد إن الجهمية جمعت بين ثلاث بدع كبرى ما هي يا ترى؟ ج: نعم الجهمية جمعت بين ثلاث بدع كبرى وهي:

وغير ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك... (الفتاوى) (٢٣/٣٤٨/٣٤٩)[٦١].

فهذا الشيخ عطية الله الليبي إمام المجاهدين تقبله الله، يحذّر عوام المجاهدين من الخوض في باب التكفير بغير علم، فيقول: (ومسألة التكفير عموماً من أكثر وأشد المسائل التي ننبّه عليها دائماً ونحذّر الشباب الجهادي من خطرها، ونقول لهم: اتركوها لعلماء موثوقين، فهي مزلّة يخشاها العلماء الكبار ويطلبون السلامة منها، ويقولون لانعدل بالسلامة شيئاً، والشاب من شبابنا العامي في العلم يكفيه الإيمان الإجمالي بالله والكفر الإجمالي بالطاغوت، وأما التفاصيل، ومنها الحكم على فلان وعلى الجماعة الفلانية هل كفرت أم لا؟ وهل خرجوا من الملة بفعلهم هذا أم لا؟ ذلك من الفروع، فهي بحسب العلم بأن هذه مسائل فتاوى وقضاء وأحكام شرعية، فما لا تعلمه فلتقل: لا أعلمه، وهذا لا يضرك في

١-بدعة التعطيل،

٢-وبدعة الجبر.

٣-وبدعة الإرجاء.

فهم يقولون: (القرآن مخلوق)، و(ينكرون الأسماء والصفات)، و(الإيمان عندهم عقد القلب فقط، وهو المعرفة فقط)-كما في هامش: (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) (١/٣٥٩-تحقيق: سفر الحوالي)...).

[٦١]-قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (وقد رد على الجهمية جماعة من العلماء والأئمة وهم:

١-الإمام والحافظ والعابد المجاهد الورع: عبد الله بن المبارك،

٢-الإمام والحافظ أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان.

٣-الإمام والحافظ ابن أبي شيبة في كتابه: (السنة).

٤-والإمام والحافظ يحيى بن أبي بكير بن عبد الرحمن الحنظلي.

٥-والإمام والحافظ أبو عبد الله نعيم بن حماد في كتابه: (الرد على الجهمية الزنادقة).

٦-والإمام والحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه: (خلق أفعال العباد والرد على الجهمية).

٧-والإمام والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم في كتابيه: (السنة)، و(الرد على بشر المريسي).

٨-والإمام والحافظ أبو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الإمام أحمد في كتابه: (السنة).

٩-والإمام والحافظ محمد بن يحيى بن منده في كتابه: (التوحيد).

١٠-والإمام والحافظ أبو عبد الله بن محمد بن بطة في كتابه: (الإبانة).

١١-والإمام والحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي في كتابه: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة).

١٢-والإمام والحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (العقيدة الحموية)، و(درء تعارض العقل والنقل).

١٣-والإمام والحافظ ابن القيم في كتابه: (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة)، ولا يكفرون بالعين، إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وتبيين المحجة لهم).

دينك، بل هو صريح الإيمان)[٦٢] ! فتأمل أيها المجاهد هذه الكلمة العظيمة وهذا التوجيه العظيم لإمام من أئمة المجاهدين تقبله الله...

لن أطيل عليك أيها الحبيب في بيان خطر هذا المنزلق، ولكني سأورد لك هنا أبرز المسائل التي ينزلق فيها كثير من شبابنا في الغلو في التكفير – نسأل الله السلامة والعافية – لتكون على وعي فيها ولتتقي وتنظر موطئ قدمك، حتى لا تهلك مع من هلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلك المتنطّعون)[٦٣] .

المزلق الأول: التكفير بالأعمال المُحتمِلة:

ونعني هنا: أن يقع فصيل أو فرد من عامة المسلمين بأمر يحتمل أن يكون كفراً أو لا يكون كذلك، فيحمله المجاهد ويقطع به على أحد الاحتمالين، ويكفّر به!

وأضرب لك مثالاً هنا: لو أن رجلاً من عامة الناس جلس مع أحد الكفار وخرجَت صورته في وسائل الإعلام، فهل هذه الصورة كافيه ليحكم على فلان بالردّة، أو: على الفصيل الفلاني بالردّة؟! لا وألف لا.. لماذا؟ لأن هذه من الأمور المحتمِلة، والعبرة هنا بما قاله في مجلسه لا بجلوسه بجواره أو: أخذ صورة معه..

فلو أنهم في مجلسهم ذاك تحدثوا عن محاربة الإسلام ومظاهرة الكفار، ووقعوا في الناقض الثامن من نواقض الإسلام[٦٤] الذي هو مظاهرة المشركين حينئذٍ يكون قد كفر بالله، وإذا كان جلوسه لأمر مباح، كأن يكون جلس معه ليفاوضه على أخذ مواد طبية مثلاً مما يجوز للإنسان أن يأخذها من الكفار أو يستعين بها على قتال الكفار من دون شروط ولا إملاءات، فلا يحق التكفير هنا بأي حال، وهذه مسألة معلوم الخلاف فيها، لكن مسألة (الاستعانة بالكفار على الكفار) لا تصل أبداً إلى حد تكفير صاحبها، فانظر في هذا المنزلق كم انزلق فيه كثير من شباب المسلمين، والله المستعان!

---

[٦٢]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (كما في المكتبة الجهادية، الأعمال الكاملة، للشيخ الإمام المجاهد: عطية الله الليبي، أبي عبد الرحمن: جمال إبراهيم اشتوي المصراتي، جمع وترتيب: الأستاذ أبي الزبيري الغزي (ص:١١٧)....).

[٦٣]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (رواه مسلم في: (صحيحه) (٤/٢٠٥٥) في كتاب العلم، باب: (هلك المتنطعون...)، وأبو داود في: (سننه) (رقم:٤٦٠٨): (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون قالها ثلاثاً)، وما ذلك إلا لخطورة التنطع في الدين، الذي هو الغلو في الدين والتطرف فيه. وقال النووي في: (المنهاج) (١٦/٢٢٠): (هلك المتنطعون: أي: المتعمقون الغالون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم).

[٦٤]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (الناقض الثامن: (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) (سورة التوبة، رقم الآية:٦٥/٦٦).

وقد أشرت إلى هذا النوع–مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين–بقولي:

١٨–مَنْ يَنْهَضُ لِلْمُشْرِكِينَ مُناصِراً * فَلَقَدْ غَدَا مِنْهُمْ بِلاَ إِبْهَامِ).

المزلق الثاني: تكفير الجماعات ببعض أفعال أفرادها:

وهذا كمن ينظر اليوم إلى فصيل من الفصائل الذي ضمّ تحت لوائه مقصرين في طاعة الله، أو ضمّ فُسّاقاً وفجاراً، فقد يرى بعض أفراد هذا الفصيل يكفرون بالله أو يقولون شيئاً كفرياً مثلاً والعياذ بالله.. فيدفعه ذلك للحكم على الفصيل كله بما اقترفه بعضهم، فيقول: ذلك الفصيل مرتدّ وأفراده كلهم مرتدون، أو: تلك جماعة كافرة بالله، وذلك لأجل أنه رأى فلاناً منهم يكفر بالله أو يسب دين الله..!

المزلق الثالث: التكفير بالشائعات والأخبار دون تثبُّت:

وهذا المنزلق يُرَوّج له كثيراً في زمن الخلافات، فكيف مع هذا التطور وسرعة نشر الأخبار وانتقالها وتداولها، بل وسهولة تلفيقها والمزايدة فيها..

إن الخلافات مهما بلغَت، إلا أن باب التكفير باب واضح المعالم لا يجوز تَقَحُّمُه دون بيّنة تُنجي عند الله تعالى يوم الوقوف بين يديه سبحانه، كما في الحديث: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) (رواه البخاري، ومسلم)[٦٥].

لكن ما يحدث هذه الأيام للأسف أنه حينما يتنازع فريقان تجد الشائعات تكثر هنا وهناك عن الفصيل الفلاني، أنه فعل كذا وكذا، وارتكب كذا وكذا... والمصيبة أن الكثير تنطلي عليهم تلك الشائعات فيتقبّلونها بقبولٍ حسنٍ ويعدّونها من المسلّمات واليقينيات، نتيجة قلة العلم والورع، وضعف الإيمان والخشية، وكثرة الجهل والعجلة!

أما الموفقون–وما أقلّهم، جعلنا الله وإياك منهم–فإنهم يُدركون حجم المسؤولية، ويعرفون أن هناك أنظمة وحكومات بأسرِها تعمل على ترويج الأكاذيب وبثّ الشائعات والأراجيف بصور شتى، لذا فهُم يتبيّنون ويسألون حينما يصل إلى آذانهم أي نبأ أو: خبرٍ أو: حدث، فلا يبُتّون فيه حتى يطّلعوا على جليّته، وينظرون هل ثبت حقاً أم لا.. ولنا في سليمان–عليه السلام–حينما جاءه الهدهد ليخبره عن امرأه وقومها أنهم كفار يسجدون لغير الله تعالى، فلا هو–عليه السلام– عَجِلَ على الهدهد بالعذاب أو: القتل أو التكذيب، ولا هو الذي عجلَ بشيء على بلقيس وقومها أو: يتخذ تجاهم موقفاً عملياً حتى يتثبّت، حتى قال له: (قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) (سورة النمل، رقم الآية:٧٢).

ومن مزالق التكفير: التكفير لأجل عرَضٍ دنيوي زائل، ولعلك أخي المجاهد تتعجب هنا: هل يُكفّر المسلم أخاه لأجل أمر من أمور الدنيا؟ وهل يكفر المجاهد في سبيل الله أحدًا من الناس لأجل عرض من أعراض الدنيا؟ أقول: نعم، وإلا

[٦٥]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (رواه البخاري في: (صحيحه) (رقم:٧٠٥٥/٧٠٥٦–كتاب الفتن)، ومسلم في: (صحيحه) (رقم:٤٢–كتاب الإمارة)....).

لما حذّر الله سبحانه وتعالى أصحاب النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-من مثل ذلك، بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (سورة النساء، رقم الآية:٩٤).

ومن صور ذلك وأمثلته: أن يقوم بعض العسكريين بمداهمة بيت لأحد من الناس أو قد يقوم بقصف بيت أو معمل أو مزرعة، ثم يتّهم صاحبها بأنه شبّيح أو: أنه عميل للنظام أو: غير ذلك، من دون بيّنة مُعتبرة شرعاً تُثبت ما ادّعاه، إلا طمعاً فيما عنده من لُعاعة الدنيا وقليل متاعها، فليتق الله من وقع في شيء من ذلك.

المزلق الرابع: التكفير باللازم:

وذلك بأن يقول فرد من عامة المسلمين أو فصيل من الفصائل قولاً مُوهِماً، فيُفهم أن يكون لازم قوله الكفر، فيُكفّره البعض بلازم قوله، مع أن (لازم القول ليس بلازم) كما هي القاعدة الشرعية المعروفة.

مثلاً كقول المعتزلة الذين ينكرون صفات الله: (الله عالم ولكن لا علم له)، و(حيّ لا حياة له)! فإنه يثبت العلم، وأن الله عالم وأن الله حي، ولا يُكّذب بشيء من ذلك حتى يُكَفّر. ولكن قوله: (لا علم له ولا حياة له) يوقع الاشتباه بتكفيره، إذ إن نفي العلم والحياة، يلزم منه أن لا يكون الله عالماً ولا حياً... ولكن المعتزلي لا يلتزم بذلك، بل يُقرّ بأن الله تعالى عالم، فلا يكون نفيه للعلم نفياً بأنه عالم... وهذا الإشكال يوجب تخبط المعتزلة، وتناقضهم وضلالهم، ولكن لا يلزم منه أبداً تكفيرهم.

فهنا لم يُصرّح بقول مكفر، وإنما يصرح بأقوال يلزم عنها الكفر، وهو لا يعتقد ذلك اللزوم، بل ربما كان لا يعرفه ولا خطر له على بال، فإن لم يعرفه ويلتزمه صراحةً، فلا يجوز إلزامه به، أو: تقويله إياه أو نسبته إليه، ومن ثم تكفيره به.

وقد بين العلماء هذه المسألة وأحوالها، كما سئل ابن تيمية: هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ فكان من جوابه ما يلي: (الصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل: ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال.

ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء- وغيره من الصفات -أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة) (الفتاوى) (٢٠/٢١٧).

ويقول ابن حزم-رحمه الله تعالى-: (وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً... إلى أن قال-: فصَحَّ أنه لا يُكفّر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده) أهـ. الفِصَل في الملل والنِّحَل (٣/٢٩٤) وكلام العلماء كثير في هذا قديماً وحديثاً.

وقد ذكر السعدي رحمه الله تحقيقه في هذه المسأله قائلاً: (والتحقيق الذي يدل عليه الدليل: أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يُشر إليه، ولم يلتزمه ليس مذهباً؛ لأن القائل غير معصوم، وعِلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر،

فبأي برهان نُلزم القائل بما لم يلتزمه. ونُقوّله ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فسادها، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه، فيستدل بفساد اللازم خصوصاً اللازم الذي يعترف القائل بفساده على فساد الملزوم) (توضيح الكافية الشافية (١١٣).

وخلاصة ما سبق أن يقال: إن لازم أقوال المذاهب والعلماء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يذكر اللازم للقائل، ويلتزم به فهو يعد قولاً له.

الحالة الثانية: أن يذكر له اللازم، ويمنع التلازم بينه وبين قوله، فهذا ليس قولاً له، بل: إن إضافته إليه كذب عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه؛ فلا يذكر بالتزام، ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله.

وبهذا يُعلم أنه لا يصح التكفير بلازم المذهب بإطلاق، خاصة إذا كان من تلبس به ينفي ذلك اللازم وينكره، أو كان يجهله، أو: يغفل عنه، والله أعلم

المزلق الخامس: التكفير بكبيرة من الكبائر، أو: معصية من المعاصي (عدا الشرك).

فيظن البعض أن هذه المعصية، أو: هذا المنكر أمراً مُكفّرًا، وهو ليس كذلك.

ومن أمثلة ذلك: التكفير بمسألة الاستعانة بالكفار لغير الضرورة فهي من المسائل المختلف فيها، ومن أمثلة ذلك مسألة التكفير بالاستعانة بالكفار على المسلم الباغي وهذه لها تفصيل سنورده ونتوسع فيه في آخر هذا البحث إن شاء الله.

المزلق السادس: عدم فقه قول أهل العلم: (من لم يُكفّر الكافر فهو كافر)[٦٦]:

وردت هذه المقولة أو هذه القاعدة بلفظها في العديد من مصنفات العلماء، منهم القاضي عياض في كتاب (الشفاء ج ٢) وابن تيميه، وعدَّها الإمام محمد بن عبد الوهاب الناقض الثالث من نواقض الإسلام، حيث قال : (الثالث: من لم يُكفّر المشركين أو: شكَّ في كفرهم أو صحح مذهبهم كَفَر)[٦٧].

---

[٦٦]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (هذه القاعدة ليست على إطلاقها، لأن المراد بقولهم: (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الكَافِر، أو: شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَقَدْ كَفَرَ): الكافر الأصلي، أو: من تحققت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع، وقد كتبت بحثاً طويلاً حول هذه القاعدة، أوردته ضمن كتابي: (أنيس الأسير في نظم وشرح قواعد التكفير) (ص:١٩/إلى:١٣٢)، وقد نظمت هذا القاعدة بقولي:

٧–إنَّ الرِّضَـى بِكُفْرٍ لَوْ أَبْصَرْتَ بِهِ *كُـفْرٌ وَذَلِكُمُو مِنْ أَعْظَمِ النِّقَمِ).

[٦٧]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (وقد قلت في كتابي: (توفيق العلام في نظم قواعد التكفير) (ص:٣):

٩–مَنْ لَمْ يَقُمْ لِلْمُشْرِكِينَ مُكَفِّراً * أَوْ: شَكَّ فِي ذَاكَ نَالَ كُلَّ الــذَّامِ

وإن شئت قلت:

والعلّة والأصل في هذه القاعدة هي: أن من ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره..

وعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون تارك التكفير قد قصَدَ ردّ هذه الأخبار، ولأن المكفّرات ليست على مرتبة واحدة، فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل فيها تفصيل من أغفله قد يقع في تكفير المسلمين دون تثبُّت.

فالكافر الأصلي: كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

وأما المرتد عن الإسلام: فإما أن يُعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره–كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد– فإن يُكفّر صراحةً، مثله في هذا مثل الكافر الأصلي. وإما: أن يكون قد ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام وهو يزعم أنه على الإسلام وأنه لم يكفر بهذا الناقض، فهذا على قسمين:

القسم الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مُجمَعاً عليه، مثل سَبّ الله سبحانه وتعالى–والعياذ بالله–فإنه يكفر بلا خلاف.

لكن ما حكم من توقّف في تكفيره؟

إما أن يكون هذا المتوقف مُقرًّا بأن سبَّ الله كفر[٦٨]، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على الشخص المعيّن لقصور علمه أو لشُبهةٍ رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً بلا شك، إلا أنه لا يكفر؛ ذلك لأنه لم يردّ خبراً أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر، إلا أنه أحجم عن تنزيلها على المعيّن.

وإما أن يكون هذا المتوقف قد أنكر كون السب كفراً أصلاً، فهذا يكفر بعد بيان الحجة عليه؛ لأنه قد رد الأخبار والإجماع، وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام ، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر؛ لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر.

القسم الثاني: من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه–كترك الصلاة مثلاً–فتكفيره مسألة خلافية، ولا يُكفّر المخالف فيها، بل لا يُبَدَّع ولا يُفسَّق، وإن كان رأيه مرجوحاً[٦٩].

–مَنْ لَمْ يَقُمْ لِلْمُشْرِكِينَ مُكَفِّراً * أَوْ: شَكَّ فِي كفرانهم فالذَّام).

[٦٨]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة تفصيلا رائعاً في كتابه: (الصارم المسلول على شاتم الرسول–صلى الله عليه وآله وصحبه)، ولخصت كلامه في كتابي: (إرشاد السالك إلى حكم من سب الرسول–صلى الله عليه وآله وصحبه–في مذهب مالك)، راجعهما ففيهما متعة وفائدة).

ومن هنا يتبين لك ضلال من يستخدم هذه القاعدة في تكفير المختلف في كفرهم، ولقد كان السلف رحمهم الله يختلفون في تكفير بعض الأعيان ولم يكن ذلك مثاراً للخلاف والتنازع، كالحجاج بن يوسف الثقفي، فإنه قد اختُلف في تكفيره، فذهب إلى تكفيره: مجاهد والشعبي وطاووس وسعيد بن جبير وغيرهم، وحُجّتهم أنه قد نُقل عنه أمور ظاهرها الكفر الصراح، إضافة إلى مبالغته في سفك الدماء بالشبهة، ولكن توقف في تكفيره الكثير غير هؤلاء من أهل العلم؛ لأن من ثبت إسلامه بيقين، فلا يزول عنه إلا بيقين[٧٠].

ومع هذا فلم يُنقل عن السلف أنهم تنازعوا أو تخاصموا أو أسقط بعضهم بعضاً لأجل هذه المسائل، ففرق بين الاختلاف في تكفير الأعيان أو بين الاختلاف في الأصول التي تُبنَى عليها أحكام التكفير.

فحينما تختلف مع فلان من الناس في تكفير شخص أو فصيل مختلف في كفره كأن يقع في مناط من مناطات الردة، فيختلف في تكفيره، فتراه أنت مرتداً وهم لا يرونه مرتداً؛ لأنهم يعذرونه بأمر من الأمور أو يخالفون في كون هذا الفعل الذي وقع فيه مناط من مناطات التكفير، فلا يجوز أبداً أن تنزّل مسائل مظاهرة المشركين أو: مسائل الاستعانة بالكفار ونحو ذلك على هذا الباب، فإنه أصلاً لا يراه كافراً حينما تراه أنت كافراً، فالاختلاف هنا يجب أن يُفهم ويُراعى فيه التحقيق والإنصاف، لاسيما إذا كان الاختلاف في مسائل مما يسع فيها الخلاف وكان الأمر من الأمور الخفية التي تحتمل أكثر من وجه وأكثر من مذهب..

المزلق السابع: أن يفهم البعض أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾[٧١] على أنه أمر له لازم بأن يحكم على الناس فردًا فردًا وأن يبين حكم كل طائفة وكل فصيل.

---

[٦٩]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (الراجح–كالمشهور عند المالكية–هو: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، والمرجوح: ما ضعف دليله، وقيل: ما قل قائله"، وعندي بحث في حكم تارك الصلاة كلياً أو: جزئياً).

[٧٠]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (يقول ابن تيمية–رحمه الله تعالى–: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل: لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة). وقال ابن نجيم الحنفي في: (البحر الرائق) (١٢٥/٥): (ثم تيقن أنه ردة يُحكم به، وما يشك أنه ردة لا يُحكم به، إذ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام).
كما في: (مجموع الفتاوى) (الكيلانية) (٤٦٦/١٢)، أو: (٤٨٧/١٢)، و(نواقض الإيمان القولية والعملية) (ص:٥٢)، وكتابي: (العقيدة الصحيحة تسهيل وتيسير) (ص:٥٧٩).

[٧١]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: ((سورة البقرة، رقم الآية:٢٥٦)، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (وصفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم).
وقد أشرت إلى هذا المعنى في منظومتي المسماة: (النظم المفيد لشروط كلمة التوحيد) وهي الرسالة السادسة المطبوعة ضمن كتابي: (مجموعة الرسائل في أهم المسائل) (ص:٥٩٨/٥٩٩) من مطبوعات: دار الكتب العلمية:
٤–والكفر بالطاغوت يأخذ صفةْ * أقسامها أربعة معرفةْ).

فالبعض يرى أن من حقه أن يكون مفتياً وقاضياً مهما بلغ علمه، فلذلك تجد أحدهم يسأل صاحبه: ما تقول في الجماعة الفلانية؟ أو ما تقول في فلان من الناس؟ فإذا لم يكفره عقد عليه مسألة الولاء والبراء وحكم بفساد منهجه لأجل ذلك!

وقد نقلنا في أول هذه الإزالة كلام الشيخ المجاهد عطية الليبي تقبله الله في هذا الباب، ونذكّر هنا بقوله: (والشاب من شبابنا العامي في العلم يكفيه الإيمان الإجمالي بالله والكفر الإجمالي بالطاغوت، وأما التفاصيل، ومنها الحكم على فلان وعلى الجماعة الفلانية هل كفرت أم لا؟... فذلك من الفروع)[٧٢]!

فتأمل يا رعاك الله أن باب التكفير من أشد الأبواب التي يُحجم فيها كبار العلماء ويتهيّبون الخوض فيها، فكيف بالعامي أو: من قلّ علمه! حين يتعجّل فيها ويتقحّمها بغير علم أو حجة تُنجيه عند الله سبحانه[٧٣]، وهو القائل: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ) (سورة النحل، رقم الآية:١١٦).

المزلق الثامن: عدم التفريق بين تكفير المعين وبين التكفير المطلق:

فليس كل من وقع في الكفر يكفر، يقول الإمام الشوكاني–رحمه الله تعالى–محذراً من التسرع في التكفير: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[٧٤].

فالواجب قبل الحكم على المسلم بكفر أن يتحقق تطابق معايير الكفر على الفعل والفاعل لذلك الذي يراه كفراً، وذلك بأن يُنظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو: الفعل موجب للكفر.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع.

يقول الإمام العلامة العلوان فك الله أسره في كتابه: (التبيان)[٧٥]: (ليس كلُّ مَن فعل مُكَفِّرًا حُكِمَ بِكُفْره؛ إذِ القول أوِ الفعل قد يكون كفرًا؛ لكن لا يُطْلَق الكفر على القائل أو الفاعل إلاَّ بشرطه؛ لأنه لا بُدَّ أن تثبتَ في حقِّه شروط

---

[٧٢]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (انظر: (مجموع عطية الله الليبي) (ص:١١٧) جمع: الأستاذ الغزي).

[٧٣]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (أصدر المكتب العلمي لهيئة الشام الإسلامية فتوى تحت عنوان: (هل مقولة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟...إلى أن قالوا: فإنَّ التكفير باب خطير، ومزَلَّة أقدام، ومضَلَّة أفهام، ولذلك اهتمّ العلماء بتوضيحه غاية التوضيح، وقاموا بضبطِه أتَمَّ ضبط، ومن ذلك قاعدة: (من لم يكفِّر الكافر فهو كافر)، فهي قاعدة صحيحة في أصلها تتعلق بردِّ النصوص الشرعية وتكذيبها، لا في وقوع بعض أفراد المسلمين في الكفر).

[٧٤]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (كما في: (السيل الجرار) الطبعة الكاملة في مجلد واحد (ص:٩٧٨) للعلامة الشوكاني).

[٧٥]–قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (كما في: (ص:٧٢)، أو: (ص:٣٥) أو: غيرهما، ورقم الصفحة يختلف باختلاف الطباعة).

التكفير، وتَنْتفي موانِعُه؛ فالمرءُ قد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يفعل مُكَفِّرًا، ولا يعلم أنه مُكَفِّر، فإذا بُيِّنَ له رَجَع، وقد ينكر شيئًا متأولاً أخطأ بتأويله، وغير ذلك منَ الموانع التي تَمْنَعُ منَ التكفير[٧٦].

وهذا أصلٌ عظيم يجب تفهُّمه والاعتناء به؛ لأنَّ التكفير ليس حقًّا للمخلوق، يُكفِّر مَن يشاء على وَفْق هواه؛ بل يجب الرُّجوع في ذلك إلى الكتاب والسُّنَّة على فَهْم السَّلَف، فمَن كَفَّرَهُ الله ورسوله وقامتْ عليه الحجة فهو كافر، ومَن لا، فلا.

والحاصِل: أنَّ مذهب أهل التحقيق التَّفريقُ بين تكفير الفعل، وبين تكفير الفاعل، وكذلك الأمر في التَّبْديع، هناك فرقٌ بين تبديع القول أو الفعل، وبين تبديع القائل أو الفاعل، فليسَ كُلُّ مَن فعل بدعة صار مبتدعًا).

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٢/ ٤٨٧): (التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين[٧٧]، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه..).

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في: (رسالته الثلاثينية): (كثير من المبتدئين في طلب العلم لا يميزون بين إطلاقات كثير من العلماء في كتبهم ...نحو : (حكاية ابن القيم-رحمه الله تعالى-عن خمسمائة إمام من أئمة الإسلام أنهم كفروا من أنكر الاستواء وزعم أنه بمعنى الاستيلاء)، أو: نحو قولهم : (من قال: "القرآن مخلوق" فقد كفر)، أو: (قال: "إن الله في كل مكان" فقد كفر).

---

[٧٦]-قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (وقد عقدت فصلاً في كتابي: (أنيس الأسير في نظم قواعد التكفير) (ص:**٣٥١**-وما بعدها) تحت عنوان: (فصل في لوازم تكفير المعين وشروطه):

فصل: في لوازم تكفير المعين وشروطه

٢٨-إِذَا انْتَفَى مَانِعُ التَّكْفِيرِ ذَا بَرَزَتْ * لَوَازِمٌ قُـدْنَ نَحْوَ الْمَـرْتَعِ الْوَخِـمِ

٢٩-مِنْهَا تَبَيُّنُ طَيَّـاتِ الْقُلُـوبِ عَلَى* مِحَكِّ قَطعِ حَذَارَ الشَّكِّ وَالتُّهَمِ

٣٠-إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مِنْ عِنْدِهِ بِنَبأ* تَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا الْقَوْمَ بِالظُّـلُمِ

٣١-فَتُصْبِحُوا بَعْدَهَا مِنْ فَرْطِ خَيْبَتِكُمْ * فِي وَهْدَةِ الأَسَفِ الْحَرَّانِ وَالنَّدَمِ
٣٢-إِقَـامَةُ الْحُجَّةِ الدَّمْغَـاءِ مُثبِـتَةٌ * تَكْفِيـرَ ذَاكَ إِذَا مَا الْعُـذْرُ لَمْ يَقُـمِ).

[٧٧]-قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (ومن القواعد التي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في قواعد التكفير قوله: (الْكُفْرُ الْعَامُّ لاَ يَسْتَلْزِمُ دَائماً الْكُفْرَ الْمُعَيَّنْ)، وقد نظمت هذه القاعدة قائلاً:

٥- لاَ يُوجِبُ الْكُفْرُ فِي التَّعْمِيمِ لُذْ بِحِجى *كُفْرَ الْمُعَيَّنِ فِي التَّخْصِيصِ فَالْتَزِمِ).

وعلى هذا المنوال ما كنا نطلقه من إطلاقات عن بعض من وقع بأعمال، أو: أقوال مكفرة : (أنه قال أو فعل الكفر) فقد كان ينسب بعض المبتدئين إلينا بسبب مثل هذه الإطلاقات تكفير أولئك المعينين، وهو ما لم نقله أو: نقصده بحال.

وكذلك اطلاقات العلماء في الطوائف المنحرفة ، عن عقيدة أهل السنة والجماعة كقولهم (الجهمية كفار) ، أو (القدرية كفار) أو نحو ذلك .

فلا يميزون بين هذا ، وبين تنزيل هذه الأحكام على الأعيان .. فربما كفّروا كل من سمعوا منه شيئاً من هذه المقالات أو قرؤوه في كتبه ومؤلفاته.. حتى سمعت منهم من كفّر كثيراً من الأعلام لوقوعهم في شيء من تأويل الصفات كالحافظ بن حجر، والنووي وغيرهم، ومن المعاصرين سيد قطب وغيره .. وهذا كله من التهور والتسرع الذي لا تحمد عقباه ..

والصواب عند العلماء المحققين أنهم وإن أطلقوا تلك الإطلاقات في المقالات أو الطوائف التي تنتحلها[٧٨] .. إلا أنهم لا ينزّلون حكم التكفير على المعين إلا بعد النظر في شروط التكفير وموانعه، فمن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام مراراً في: (الفتاوى) أن (الجهمية كفّرهم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها) أهـ.

وخلاصة هذا الموضع:

-أن التكفير المطلق: هو أن يثبت بالدليل الشرعي كفر من أتى بقول أو فعل معين، وذلك أن يقال: من قال كذا فقد كفر، أو من فعل كذا فقد كفر، هكذا بإطلاق دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص بعينه.

فالتكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب، لا على الشخص فاعل السبب.

أي: هو (تجريم الفعل نفسه لا الفاعل)؛ ولذلك يكفي فيه فقط النظر في الدليل الشرعي من حيث كونه قطعي الدلالة على الكفر الأكبر، وأنه ليس من الصيَغ محتملة الدلالة، مع النظر في قطعية دلالة الفعل أو القول نفسه على الكفر.

- أما تكفير المعين : فهو تنزيل حكم التكفير على الشخص المعين ، الذي قال أو فعل السبب المكفّر ، فلا بد فيه إضافة إلى النظر في تجريم الفعل كما في التكفير المطلق ، أن ينظر في حال الفاعل أو القائل من حيث ثبوت الفعل عليه ، وانتفاء موانع الحكم في حقه ، أي استفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه ..

---

[٧٨]-قال أبو الفضل عمر الحدوشي المغربي: (يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-في: (مجموع الفتاوى) (١٦/٤): (...وكذلك رأيت في فتاوى أبي محمد-العز بن عبد السلام-فتوى طويلة فيها أشياء حسنة، قد سئل بها عن مسائلَ متعددة قال فيها...وأما لعن العلماء للأئمة الأشاعرة فمن لعنهم عُزِّر، وعادت اللعنة عليه، فمن لعن من ليس أهلاً للعنة وقعت عليه، والعلماء أنصار الدين، والأشعريةُ أنصارُ أصولِ الدين).

ثم قال ابن تيمية-رحمه الله تعالى-معلقاً على كلام العز بن عبد السلام: (فالفقيه أبو محمد أيضاً إنما منَع اللعنَ، وأَمَرَ بتعزير اللاعِنِ لأجلِ ما نصروه من (أصول الدين) وهو ما ذكرناه من موافقة القرآن، والسنة، والحديث، والردِّ على من خالف القرآنَ، والسنة، والحديث...)... (أحكام المجاهرين بالكبائر) (**٣٦٣/٣٥٩**)، وكتابي: (العقيدة الصحيحة تيسير وتسهيل) (ص:**٢٨٥/٢٨٤**)...).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكنت أُبيّن لهم أن ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من قال كذا وكذا، فهو أيضا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ، وهي مسألة (الوعيد) فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً...] الآية .. وكذلك سائر ما ورد؛ من فعل كذا فله كذا ، فإن هذه مطلقة عامة .. وهي بمنزلة من قال من السلف ، من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة .

والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو: نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ، ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا) أهـ كما في: (مجموع الفتاوى) (٣/١٤٧/١٤٨).

وقال أيضاً في: (مجموع الفتاوى) (١٠١/٣٥): (وأصل ذلك: أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولا يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن "الإيمان" من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، وليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، مثل من قال إن الخمر أو الربا حلال، لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه ببادية بعيدة، أو: سمع كلاماً أنكره، ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – .....الخ) وقد تقدم

وقال أيضاً في: (مجموع الفتاوى) (١٩٥/٢٣): (وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) (سورة النساء، رقم الآية:١٠).

فهذا أو: نحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألاَّ يلحقه الوعيد لفوات شرط أو: ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بَلَغهُ، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو: لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه–كائناً ما كان–سواء كان في المسائل النظرية، أو: العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم –وجماهير أئمة الإسلام) أهـ .

وقال أيضاً في: (مجموع الفتاوى) (٢٦٢/٢٦١/١٢)-بعد أن ذكر نزاع بعض المتأخرين في تكفير أهل البدع هل هو كفر ينقل عن الملة أم لا، وهل يخلدون في النار أم لا-قال: (وحقيقة الأمر : أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا: فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى القول بخلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس ... وذكر أن أكثر أولي الأمر كانوا يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم ويعاملونهم معاملة الكفار ... الخ ، إلى قوله: (ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ....

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحلّلهم مما فعلوه ... ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية)أهـ.

والخلاصة: أن عدم مراعاة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير الأعيان مزلّة ومهواة .. تردّى فيها البعض، فكفروا خلقاً ممن لا يحل تكفيرهم إلا بعد الإعذار والإنذار، فضلوا بذلك وأضلوا كثيراً" .. (انتهى من الثلاثينية).

المزلق التاسع: عدم التفريق بين الاستعانة وبين المظاهرة:

فمن مزالق التكفير المعاصر اليوم في الساحة: عدم التفريق بين مسألة: (الاستعانة) ومسألة: (الاعتراف) ففرق بين من يأخذ من غرفة من غرف الدعم مالاً غير مشروط، أي: لا يشترط عليه فيه شروطاً، فيستعين به على قتال الكفار، فهذه مسألة من مسائل الاستعانة التي غاية ما فيها أن العلماء قد اختلفوا فيها، ولكن لا يقول أحد من العلماء بكفر المستعين بالكفار لقتال الكفار أبداً، ففرق بين المستعين بالكافر وبين المعترف بالكافر، الممتثل له المنقاد لأوامره..

فحينما يقوم فصيل من الفصائل بأخذ دعم من كافر فإن هذا لا يُعتبر ردة عن دين الله، ولكن حينما يعترف به ويكون ممثلاً له ومصدر عون وقوة لشوكة ذلك الكافر فإن هذا هو الكفر، والعياذ بالله.

ختاماً .. أيها المجاهد ائذن لي أن أختم هذه الرسالة بذكر مسألة كثر الخوض فيها في باب التكفير، ألا وهي مسألة الاستعانة بالكافر على المسلم الباغي...

فلا يخفى أن الناس في مسألة الاستعانة طرفان ووسط، طرف غَلا وأعمل سيف التكفير في رقاب الناس بغير حق، وطرف آخر ألغى حكم التكفير من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلم يكد يطلق حكم التكفير إلا على اليهودي والنصراني، وألغى حكم الردة ونواقض الإسلام من دين الله سبحانه وتعالى.

ودين الله وسط بين الإفراط والتفريط والغلو والإرجاء، وإن من البلايا والرزايا: ما بُلي بي المسلمون من تقحُّم أحداث أغرارٍ، جُهّال أغمار، لم يأخذوا من العلم شبراً في هذا الأمر العظيم، بينما رأينا ونرى أن أهل العلم الذين رسخت أقدامهم فيه هم أشد تورعاً في هذا الشأن، وذلك لعظيم أثره وجليل خطره على الأفراد والجماعات في الدنيا والآخرة.

ووالله إن مما يندى له الجبين؛ أن نرى بعض المجاهدين يتورع ويسأل ويستفتي في مسائل من أدق مسائل الفروع، كالمسح على الخفين، ثم إذا جاءت مسألة التكفير؛ تصدّر لها، وبادر إليها دون علم وعدل، بل يعقد الولاء والبراء على الأشخاص وفق ما رآه واقتنع به، فمن لم يكفّر فلاناً فهو مرجئ، ومن كفّره فهو على المنهج، وجعل المنهج الحق هو ما اعتقده وذهب إليه، وليس ذلك من دين الله في شيء، بل ما زال العلماء رحمهم الله يختلفون في تكفير كثيرٍ من أهل الضلال، كما سبق في خلاف السلف حول تكفير الحجاج، وكما جاء عن الإمام الشافعي أنه كفّر حفص الفرد، مع أن أهل زمانه لم يتفقوا على ذلك.

فخلاف السلف في تكفير بعض الأعيان أشهر من أن يُذكر، ومع هذا فلم يكفّر بعضهم بعضاً لذلك؛ لأنهم يعرفون نسبية المعطيات، وكم نقل شيخ الإسلام الخلاف عند السلف في تكفير بعض أهل البدع، فبعضهم كفّره، والآخرون لم يفعلوا، ومع هذا فلم يحكم بعضهم على بعض بشيء في ذلك.

واختلافهم في الجيلاني وغيره تبديعاً وتفسيقاً، ومع ذلك لم يتخاصموا ولم يتفرقوا ولم يجرح بعضهم بعضا لذلك، ومن ذلك ما ذكره القاضي عياض في: (الشفاء) بعضاً من اختلاف المفتين والقضاة في تكفير المُعيّنين، في بعض وقائع الأعيان التي في زمانه.

فلا يُحتج بعالم أو علماء ما داموا مختلفين؛ لأن وجهة النظر والتنزيل والمعطيات تختلف فيختلف على ضوئها الحكم على الأعيان.

وللأسف فقد انزلق كثير من المجاهدين في مسألة استعانة المسلم المجاهد في سبيل الله بالكافر، ولها صورٌ لا يستطيع طالب الحق إدراك كنه هذا الباب إلا بالإحاطة بها، وهي كما يلي:

الصورة الأولى: الاستعانة بالكافر على قتال الكافر، سواء كان ذلك استعانة بماله، أو الاستعانة برجاله، إلا أن الاستعانة بالمال أهون من الاستعانة بالرجال، ولكي تتضح هذه الصورة من صور الاستعانة؛ نضرب لها مثالاً واقعاً في الشام، فهي كأن يأتي فصيل من الفصائل المقاتلة في الشام، ويأخذ شحنة من الأسلحة من جهة داعمة– وهذه الجهة

كافرة-، فيؤخذ الدعم منهم لقتال بشار من دون أن يكون ممثلاً أو: معترفاً بتلك الجهة الداعمة، فهذه المسألة بهذه الصورة هي من مسائل الاستعانة.

وأما لو اعترف بتلك الجهة الكافرة، وصار ممثلاً لها، معترفاً ببنودها ومشروعها، فهو جندي لها، وحكمه حكمها، وهو غير داخل في مسألة الاستعانة حينئذٍ.

وقد يقول قائل هنا: يستحيل أن تعطي تلك الجهة الداعمة الدعم من دون اعترافٍ بها، نقول: ليس الأمر كذلك، فالواقع أنّ ذلك لا يلزم، فقد يكون الدعم لأجل تقاطع مصالح، أو لقتال عدو مشترك أو نحو ذلك.

ولكن لا يعني قولنا ذلك فتح الباب لتلقّي الدعم من أي جهةٍ كانت، فلا يخفى خطر تلك الجهة الداعمة، ومآربها التي تريدها، ومكرها التي تريد أن تمكره بدين الله، ولكن حديثنا عن مسألةٍ خطيرة، ألا وهي الحكم بالكفر والردة لمن وقع في ذلك.

الصورة الثانية: (الاستعانة بالكافر على قتال مسلم).

الصورة الثالثة: (الاستعانة بالكافر على قتال مسلم باغٍ).

وسنتكلم على كل صورة من هذه الصور بإجمال، ونسهب القول في هذه الصورة الثالثة؛ لأنها الألصق بواقعنا، والأكثر التباساً على كثير من الأخوة.

المسألة الأولى: (الاستعانة بالكافر على الكافر).

اختلفوا في هذه المسألة، وقد اتفق الفقهاء أنه يجوز الاستعانة بالكفار في قتال العدو عند الضرورة إلى ذلك لمقتضى القاعدة الفقهية المشهورة: (الضرورات تبيح المحظورات)، واختلفوا في الاستعانة بهم لغير ضرورة على قولين، فقيل يحرم، وقيل: يجوز بشروط معينة، وهي:

الأول: (إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر بعد غلبة المسلمين على الكفار).

الثاني: (أن تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم).

الثالث: (أن يأمن المسلمون هؤلاء الكفار من حيث حسن النيّة وعدم الخيانة).

مع التنبيه على أن المالكية القائلين بالمنع أجازوا الاستعانة في صور، ومنها:

١ - إذا كان خروجهم لخدمة المسلمين، فقد نص المالكية على جواز ذلك، وذلك كأن يستخدموا لهدم، أو: حفر، أو: نصب شيء، ونحو ذلك.

٢ - إذا خرج المشركون من تلقاء أنفسهم، فإن المعتمد من مذهب المالكية أنهم لا يُمنعون؛ لأنه لم يكن هنا طلب استعانة بهم، بل: هم خرجوا من تلقاء أنفسهم.

وقال ابن القيم في: (زاد المعاد) (٣٠١/٣): (الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عَيْنه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك إذ أن النبي–صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–لما كان بذي الحليفة أرسل عيناً له مشركاً من خزاعة يأتيه بخبر قريش، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم).

المسألة الثانية: (الاستعانة بالكافر على المسلم، وهذه محل الكلام، ومربط الفرس، وذلك كمن يعين الكافرين على المسلمين، أو: يستعين بهم ويدخل تحت مظلة الصليبيين، فهذه ردة عن دين الله، فالاستعانة بالكافر على المسلم حيث تكون الراية للكافر تحرم بالإجماع، بل هو ناقض من نواقض الإسلام، وردة صريحة، فقد أجمع علماء الإسلام أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم).

وقال الشيخ أحمد شاكر في: (كلمة حق) (ص: ١٢٦) عن حكم تعاون المسلم مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين في مصر: (أما التعاون بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأول سواء كان من أفراد، أو: جماعات، أو: حكومات، أو: زعماء كلهم في الكفر والردة إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك فتاب).

المسألة الثالثة: (الاستعانة بالكافر على المسلم الباغي).

وهذه هي المسألة الأدق وهي المزلق الذي بسبب الجهل به وقع كثير من شباب المسلمين في مهاوي تكفير المسلمين بغير حق فاستبيحت به الدماء، واستبيحت أموال المسلمين ممن منهجه التكفير بأدنى الأسباب، مع أن الواجب المعلوم من الدين بالضرورة هو عدم جواز التكفير إلا بدليل أوضح من الشمس كما سبق بيانه، وأن الأمر إذا لم يكن بيّناً؛ كان عدم التكفير هو الأوجب، ولكن تجرأ على هذا الأمر من قلّ علمه وورعة، وضعفت تقواه وخوفه من السؤال بين يدي الله تعالى.

ومسألة الاستعانة بالكافر على المسلم الباغي، كمن يستعين بدعمٍ خارجي للقتال الحاصل اليوم في الشام فيما بين الفصائل، فهو ينظر إلى الفصيل الآخر على أنه فصيل بغى عليه وظلمه، ثم من خلال هذا الأمر استعان بالكافر فأخذ مالاً للقتال، وقد قسم العلماء الاستعانة بالكافر على المسلم الباغي إلى قسمين:

القسم الأول: أن يعين الكفار على قتال البغاة والراية والتمكين والغلبة والمعركة للكفار، فذلك ردة عن دين الله سبحانه وتعالى؛ لأنه تمكين للكفار على بلاد المسلمين وإعانة لهم ومظاهرة على قتال المسلمين.

القسم الثاني: أن يستعين بالكفار والراية الغالبة للمسلمين، وفي هذا القسم كفّر البغداديون جميع الفصائل المقاتلة حينما قاتلتها إلا ما ندر، وكذلك وقع بعض المجاهدين من غير البغداديين في التكفير في هذا القسم والتبس عليهم الأمر.

قال الشافعي في: (الأم): (ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين هو الظاهر ولا أجعل لمن خالف دين الله – عز وجل – الذريعة إلى قتل أهل دين الله)

القول الثاني في المسألة: (الاباحة بشرط أن تكون الراية لمسلم).

قال ابن حزم–رحمه الله تعالى–: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي ولا بذمي ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين وهذا قول الشافعي–رضي الله تعالى عنه–وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب وبأهل الذمة وبأمثالهم من أهل البغي وقد ذكرنا في كتاب الجهاد.

فتأمل–رحمني الله وإياك–أن أحداً من أهل العلم لم يقل بتكفير المخالف في هذه المسألة، بل: ابن قدامة علل المنع من الاستعانة بالكفار بقوله: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، أي: ولا يجوز الاستعانة على البغاة بمن يرى قتل البغاة مدبرين لأن الفقهاء تكلموا في قتل البغاة أنه لا يقتل مدبرهم فمحل الخلاف هو في مسألة أن الكافر يخشى أن يقتل البغاة مدبرين فلم يذكره في باب مظاهرة الكفار ونحو ذلك وأنظر الى كلام الغزالي رحمه الله حينما سأله ابن العربي عن ملوك الأندلس الذين استعانوا بالكفار على المسلمين

قال أبو حامد الغزالي: "....فيجب على الأمير وأشياعه قتال هؤلاء المتمردة (ولم يسمهم المرتدين)عن طاعته، ولا سيما وقد استنجدوا بالنصارى المشركين وأوليائهم، ....– إلى أن قال–رحمه الله تعالى–: وإذا قاتلوا، لم يجز أن يتتبع مدبرهم، ولا أن يذفف (لا يُجهز) على جريحهم، بل متى سقطت شوكتهم وانهزموا، وجب الكف عنهم، أعني المسلمين منهم دون النصارى. يقصد بذلك أولئك الذين استعانوا بملوك النصارى على قتال المسلمين في الأندلس.

إذاً: قبل أن تنزل حكم على جماعة من الجماعات–لأجل مسألة الاستعانة –؛ تأمل هذه الإيرادات أولاً:

هل المسألة مظاهرة المشركين أم أنها استعانة بكافر على مسلم باغي؟ فإن قلت: ولكن المسلم الذي استعين بالكفار عليه ليس بباغٍ عندي.

أقول: هذا رأيك، وأما من استعان بالكافر على قتال هذا الباغي، فإنه يرى هذا المسلم باغياً، ولأجل ذلك استعان بالكافر عليه.

هل المستعان به أصلاً كافرٌ مقطوع بكفره أم لا؟ وهذه من الرزايا أن تحكم على مسلم بالكفر، ثم تكفر من استعان به؛ فاعلم أنه لو استعان مسلم بمن يراه مسلماً، وأنت تراه كافراً؛ فإنه لا يكفر بذلك.

ثم تأمل في المسألة التي حكمت فيها بالردة، هل هي مسألة استعانة بكافر، أم أنها مسألة توافقٌ في القتال؛ كأن يأتي الكفار، ويقاتلون هؤلاء البغاة من جهة، ويقاتلهم المسلمون من جهة أخرى.

ثم تأمل في سبب هذه الاستعانة، هل هي كراهية في دين الله تعالى، وهل هي مظاهرة للمشركين، أم إنها مجرد استعانة بإنسان ما أو: جماعة ما–مسلمة كانت أو: كافرة–على دفع شر أحاط بها؟

٥ –مناط التكفير في المسألة مبني على تمكين الكفر، والكفار، فعند ما يعين المسلم الكافر ويناصره لتكون كلمة الكافر هي العليا فهنا يكون الكفر.

يقول ابن حزم-رحمه الله تعالى-: (وأما من حملته الحمية من أهل الثَّغر من المسلمين؛ فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو: على أخذ أموالهم أو سبيهم.. فإن كانت يده هي الغالبة، وكان الكفار له كأتباع: فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً؛ لأنه لم يأت شيئاً وجب به عليه كفرٌ قرآن أو إجماع. وإن كان حكم الكفار جارياً عليه: فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر، فما نراه بذلك كافراً والله أعلم).

٦ – المسألة خلافية مشهورة في حكم الاستعانة بالكفار على أهل البغي بين الجمهور والحنفية، فكيف يقطع أحدٌ بالكفر في مسألة اجتهادية؟!.

وأخيراً .. أيها المبارك ها قد وضعت بين يديك أقوال أهل العلم في مسألة الاستعانة بالكافر على قتال المسلم الباغي.

وإنني في هذا المقام: أذكرك الله وعقوبته وعذابه، وأذكرك خطورة إعمال سيف التكفير في رقاب المسلمين فالنبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-قال: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، فحينما تطلق حكم الكفر على مسلم، فقد استبحت دمه وماله، فإن لم يكن كذلك، فإن هذا الأمر مكتوب عليك ككبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من العظائم، فاتق الله .. وتكفيك هذه الكلمة إن كنت تدرك معناها.

والله أعلم وصلى الله على محمد وصحبه أجمعين.